الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنـــــوان الموضـــوع:

رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية -حالة الجزائر-للفترة 1990-2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعـداد الطلبة:

- بالعربي وردة
- عثماني مباركة

تحت الإشراف الأستاذ:

- مغني ناصر

أعضاء لجنـة المناقشـة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
غادري حورية	أستاذة مساعدة قسم أ	جامعة المسيلة	رئيسا
مغني ناصر	أستاذ مساعد قسم أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
قدوري نورالدين	أستاذ محاضر ب	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد عند الرضا ولك الحمد بعد الرضا، الحمد لله الذي تمت بحمده الصالحات و طرحت به البركات أحمده سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين نبينا و حبيبنا محمد أفصل المخلوقات.

نتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان العظيم إلي الأستاذ المشرف " مغني ناصر " على توجيهاته القيمة و نصائحه النفيسة و الأساتذة المناقشين نشكرهم شكرا جزيلا.

و كل الأساتذة الذين تمد رسنا على أيديهم من الطور الابتدائي إلي الطور الجامعي.

إلي كل طلبة تخصص اقتصاد نقدي و بنكي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

وفي الختام نشكر كل من ساعد من قريب أو بعيد أو بقليل حتى و لو كلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

" بارك الله فيكم و جعلها في ميزان حسناتكم و جعل الجنة مثواكم ، كما نشكر طاقم مكتبة باب الجامعة على مساعدتهم في انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار، إلى الذي رعاني و علمني الصمود والعطاء بدون انتظار إلى مصدر فخري و عزتي

أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى التي رسم الزمان على جبينها تجاعيد التعب و العناء في سبيل أن ترانا نحمل مشعل العلم، إلى متعة العطاء و بهجة الروح

إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى من وضعت جنة الرحمان تحت أقدامها

أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى من حبهم يجري في عروقي و يلهج لذكرهم فؤادي إلى من معهم سعدنا و برفقتهم في دروب الحياة إخواني فطيمة ـ أسماء، عبلة، إيمان، وليد، مسعودة، رحمة، نوال.

إلى التي سكنت قلبي صديقة الروح و العمر صبرينة، عائشة، حسام، أحلام، مسعودة.

إلى كل عائلة " بالعربي و عثماني " و أهلي و أقاربي كبيرا و صغيرا خاصة أنيس، عبد النور.

إلى كل من لم أذكرهم في مذكرتي و لكن لم تنساهم ذاكرتي.

فهرس المحتويات

المحتوى	
كلمة شكر	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية البنك المركزي و البنوك التجارية	**08**
المطلب الأول: البنك المركزي	**08**
المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي	**14**
المطلب الثالث: البنوك التجارية	**15**
المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية	**18**
المطلب الأول: الإطار العام للرقابة المصرفي	**18**
المطلب الثاني: أساليب و آليات الرقابة المصرفية	**21**
المطلب الثالث: لجنة بازل I ، II ، III و أهم التعديلات	**27**
خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر	
تمهيد	**39**
المبحث الأول: النظام المصرفي في الجزائر	**40**
المطلب الأول: نشأة و تطور النظام المصرفي الجزائري	**40**
المطلب الثاني: الإصلاحات الهيكلية للجهاز المصرفي الجزائري للفترة 1986-1988	**43**

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض و أهم التعديلات	**44**
المطلب الأول: بنك الجزائر بعد صدور 90-10	**44**
المطلب الثاني: أهم التعديلات على قانون النقد و القرض 90-10	**48**
المطلب الثالث: تصنيف البنوك في الجزائر	**51**
المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية في الجزائر و تقييمها بمبادئ لجنة بازل	**60**
المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر	**60**
المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية	**72**
المطلب الثالث: تقييم النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر	**77**
خلاصة الفصل	**81**
خاتمة عامة	**83**
قائمة المراجع	**88**

قائمة الجداول والأشكال

أولا: قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم(01)	الأخطار المرجحة داخل الميزانية	**69**
الجدول رقم (02)	تصنيف الالتزامات خارج الميزانية	**70**

ثانيا: قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01)	أهداف الرقابة الداخلية	23

مقدمة

تتميز الاقتصاديات الحديثة بوجود أنظمة رقابية فعالة على المجال المصرفي إذ تعمل على تحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد، و لعل السلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي، تلعب الدور الرئيسي لإحلال هذا التوازن، و في هذا الصدد يمارس البنك المركزي مجموعة من الوظائف المرتبطة أساسا بالبنوك التجارية و تتمثل هذه الوظائف في الإصدار النقدي، الإقراض و تسيير عملية الإقراض بين البنوك من خلال إشرافه على البنوك التجارية.

تعتبر وظيفة البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية من أهم وأحدث الوظائف الموكلة إليه، باعتبار البنوك التجارية وسيلة لتلبية الحاجات من خلال تلقي الودائع و تقديم القروض لطالبيها، حيث تعتبر هذه الوظيفة التي تقوم بها البنوك التجارية متبوعة بعدة مخاطر متمثلة في عدم توفير الحماية الكافية للمودعين، و من جهة أخرى فإن حدوث الأزمات و انتشارها بشكل واسع، برهانا لما جاء في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2008 يطرح إشكالية كيفية تفاديها و معالجتها لاسيما أنها تعد أكبر مشكلة يمكن أن يعرفها الاقتصاد.

إن الجزائر و كغيرها من الدول، سعت إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية إثر قانون (90-10) المتعلق بالنقد و القرض، الذي يعتبر الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي و المصرفي، حيث تم على أسس و معايير عالمية، و تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون قد عدل مرة ثم تمت إعادة صياغته مرة أخرى.

و لهذا أصبحت البنوك الجزائرية عرضة للعديد من المخاطر، و بالتالي لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال، يسمح لبنك الجزائر القيام بمراقبة محكمة للمهنة المصرفية و بالتالي تم أخذ من معايير لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية على البنوك،

ومجموعة من قواعد الحذر سميت بالقواعد الاحترازية التي تعد أحدث و أهم أسلوب للرقابة التي تهدف إلى العمل على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري.

و بناء على ما تم ذكره، فإن الإشكالية الرئيسية المراد معالجتها من خلال هذا الموضوع يمكن صياغتها كما يلي:

ما هي الآليات و الأساليب التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية؟ و ما هو واقع ذلك في الجزائر؟

و يندرج ضمن هذا السؤال جملة من التساؤلات الفرعية يمكن التعبير عنها بالصيغ التالية :

– ما المقصود بالبنك المركزي و البنوك التجارية؟

– ماذا نعني بالرقابة المصرفية؟

– ما هي مختلف المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري ؟

– فيما تتمثل الرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر؟ و ما مدي تطابقها مع مبادئ لجنة بازل؟

1 الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات السابقة فإننا ننطلق من الفرضيات التالية:

– يعد البنك المركزي السلطة النقدية التي تعمل على تطبيق و تنفيذ الرقابة المصرفية.

– شهد النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، العديد من الإصلاحات، إلا أن قانون النقد و القرض 10/90 يعتبر الإصلاح الأساسي الذي حدد ملامح النظام المصرفي الجزائري الحديث.

– تعد الرقابة المصرفية على البنوك التجارية بكل أشكالها من المسائل الملحة في هذا العصر، لأنها أصبحت ضرورة حتمية تلعب دورا أساسيا في تحديد وجهة و سلامة الجهاز المصرفي.

– يعتمد نجاح تطبيق الأنظمة الاحترازية في الجزائر من خلال دور بنك الجزائر، و بالاستناد إلى بعض تجارب الدول الرائدة في تطبيق مبادئ لجنة بازل.

2 أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:

– الدور الحيوي للبنك المركزي والمتمثل في الرقابة على البنوك التجارية.

– توضيح الإطار العام للرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك، ومحاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي ومتابعة مختلف جوانب أداء البنوك.

– معرفة مدى مطابقة المعايير والقواعد الاحترازية والأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر.

3 أهداف البحث:

– التعرف على الدور الرئيسي الذي يلعبه البنك المركزي في تفعيل دور البنوك الأخرى

– إظهار الرقابة المصرفية و تطورها في إطار معايير الإشراف المصرفي للجنة بازل.

– دراسة واقع الرقابة المصرفية في الجزائر، و خاصة فيما يتعلق بالرقابة الاحترازية، و التي تعد أحدث و أهم أسلوب للرقابة المصرفية.

4 أسباب اختيار الموضوع:

– الموضوع ضمن التخصص.

– الرغبة في دراسة و متابعة الموضوع.

– أهمية الدراسة كون الدراسة تتعلق بالرقابة على البنوك.

– التغيرات التي طرأت على الساحة المالية المتعلقة بموضوع الرقابة الاحترازية .

5 صعوبات الدراسة:

واجهنا خلال فترة إنجاز البحث صعوبات تتمثل أهمها في:

– صعوبة الحصول على دراسة حالة على مستوى بنك الجزائر، و بالتالي عمدنا إلى تقديم و تقييم المعايير الاحترازية المطبقة في الجزائر بشكل عام، وفق ما تقوم به السلطات الرقابية اتجاه البنوك التجارية في هذا المجال.

6 الدراسات السابقة:

- شيخ عبد الحق، مذكرة بعنوان **الرقابة على البنوك التجارية**، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة احمد بوقرة، بومرداس سنة 2010، حيث تطرق في هذا الموضوع إلى الإطار القانوني و التنظيمي لممارسة رقابة فعالة و محكمة على البنوك التجارية من طرف الأجهزة الرقابية المختصة و ذلك من خلال مختلف الآليات و الوسائل المتاحة لها.
- حورية حمني، بعنوان: آلية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة منتوري بقسنطينة سنة 2006، حيث عالجت الباحثة الإشكالية التالية: ما هي مختلف الآليات والأساليب التي يتبعها البنك المركزي لفرض رقابته على البنوك التجارية؟ ولقد توصلت إلى عدة نتائج أهمها، دراسة أساليب الرقابة المصرفية التي تطرأ على القواعد الاحترازية.

_ موسى مبارك أحلام، **مذكرة بعنوان آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، بجامعة الجزائر سنة 2005، حيث تم النظر إلى ما أقرته لجنة بازل الاحترازية والرقابية بالدرجة الأولى، وبالتالي الدراسة تهتم بمناقشة إشكالية تطبيق هذه المعايير والالتزام بها خاصة في الجزائر.

7 منهج البحث:

- فيما يخص المنهج المتبع في الدراسة، فهو يجمع بين المنهج الوصفي و التحليلي و المنهج المقارن حيث يتجلى المنهج الوصفي من خلال توضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بكل من البنك المركزي و البنك التجارية و الرقابة البنكية.
- أما المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون أنظمة و تعليمات بنك الجزائر و كذلك تحليل و تقييم بعض آليات الرقابة البنكية.
- و يظهر المنهج المقارن من خلال مقارنة التنظيم الاحترازي الجزائري بمبادئ لجنة بازل و ذلك وفقا لأمري 90-11 و المتعلق بالنقد و القرض.

8 تقسيمات الموضوع:

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاءت الدراسة متضمنة مقدمة و فصلين و خاتمة.

الفصل الأول: بعنوان الإطار النظري لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، حيث ذكرنا فيها ماهية البنوك المركزية بالإضافة إلى استقلاليتها ثم تليها البنوك التجارية التي تناولنا فيها التعريف واهم الوظائف و أخيرا تطرقنا في هذا الفصل إلى تطبيق و تنفيذ الرقابة المصرفية و لجنة بازل و أهم التعديلات التي طرأت.

أما **الفصل الثاني:** بعنوان الرقابة المصرفية في الجزائر الذي تناولنا فيه النظام المصرفي الجزائري و كيف نشأ و تطور، إضافة إلى ذلك، محاولة معرفة النظام المصرفي في ظل قانون النقد و القرض و أهم التعديلات التي أدخلت ثم انتقلنا إلى القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و ذلك من خلال تبيان مضمون القواعد الاحترازية في الجزائر، و كذلك مقارنتها بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية و في الأخير قمنا بتقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري لرقابة

البنك المركزي على البنوك التجارية

تمهيد:

إن البنك المركزي هو المؤسسة الإقتصادية من خلال الأعمال التي يباشرها و سلطته باعتباره المحور الأساسي لهذا القطاع، و تعاظم معها في نفس الوقت الاهتمام بالرقابة المصرفية، و لتفادي الوقوع في الأزمات أصدرت العديد من المنظمات والهيئات الرقابية العالمية مثل لجنة بازل للرقابة المصرفية مبادئ دولية تساهم في توفير سياسة الإدارة الرشيدة في البنوك التجارية.

ويعد تطبيق الرقابة أمر في غاية الأهمية و ذلك لما يتيحه من تطوير الأداء، و لضمان سلامة هذا الجهاز نظرا لحساسيته الشديدة للمخاطر إضافة إلى دعم الثقة في الأنشطة كمتلقي أموال المودعين و المساهمين.

و لإلقاء الضوء على الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية و إبراز أهميتها.

ارتقينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى البنك المركزي و أهم وظائفه و استقلاليته إضافة إلى ماهية البنوك التجارية، أما المبحث الثاني فنتطرق إلى الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك التجارية.

الفصل الأول: الإطار النظري لرقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي و البنوك التجارية

يعد البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد حيث يقف على قمة الجهاز المصرفي و يعني بأمور السياسة الائتمانية والمصرفية في البلد ويشرف على تنفيذها، ونظرا لوجود قدر كبير من التشابه في الوظائف التي تقوم بها البنوك المركزية في ظل مختلف الأنظمة النقدية و المصرفية، نشأت مجموعة من القواعد و الأسس التي تعمل على تنظيم أعمال البنوك المركزية، غير أن الإطار العام الذي تمارس فيه هذه البنوك وظائفها تختلف من دولة لأخرى حسب تركيبة الهيكل الائتماني السائد، وحجم الموارد المالية المتاحة، مدى اتساع سوقي النقد و المال و درجة الوعي المصرفي و بصفة عامة درجة النمو الاقتصادي، و نوع النظام النقدي الذي يزاول فيه البنك المركزي مختلف مهامه.

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي

جاءت نشأة البنوك المركزية بعد انقضاء زمن طويل على ظهور البنوك التجارية و يعد ذلك أمر طبيعي لأن الهدف من إنشائها كان الإشراف و الرقابة على أعمال البنوك التجارية و على الرغم من أن بعض البنوك المركزية قد مر على تأسيسها أكثر من قرنين من الزمن[1]، تعود في الأساس إلى القرن التاسع عشر، حيث تم تأسيس البنوك المركزية في العديد من بنوك العالم، و بالأخص في أوروبا أين تم إنشاء بنك مركزي في جميع دول أوروبا، و منح سلطة إصدار النقود الورقية و بمرور الزمن أصبحت هذه البنوك تقدم المشورة لحكومتها، أما أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية فهو الذي قدمه المؤتمر المالي العالمي الذي انعقد في بروكسيل عام 1920، و جاءت في التقرير الختامي للمؤتمر مايلي:

[1] ضياء مجيد ألموسي، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002، ص ص 241-242.

على كل دولة التي لم تنشأ فيها بنك مركزي أن تقوم بهذا الإجراء بأسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي و المصرفي، بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي، و لهذا فإن نشأة البنوك المركزية جاءت متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك التجارية، ففي عام 1866 فقد تأسس بنك ريكس السويدي و في عام 1894 أنشأ بنك انجلترا (Bank of England)، و في 1800 أنشأ بنك فرنسا، و لقد تولى بعد ذلك إنشاء البنوك المركزية في العالم حيث أنشأ بنك هولندا عام 1814 بعد انهيار بنك أمستردام، النمسا سنة 1817، الدنمارك 1818، بلجيكا 1850، و قد تم تأسيس البنك الحكومي الروسي عام 1860 لدعم التداول النقدي، بنك اليابان 1882، بينما تأسيس البنك الاحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1913.[1]

و في نهاية القرن التاسع عشر كانت دول أوروبا و اليابان و إيران في الشرق مثل الهند و الصين بدون بنك مركزي و مثل مصر و الجزائر أنشأت بنوك الإصدار تمتعت بمزايا و سلطات خاصة، و أصبحت بنوك للحكومة ووكلاء في المسائل المالية في دولها وفي الوقت الحاضر تتواجد البنوك المركزية في كل العالم ذات السيادة و الاستقلال السياسي، و حاليا يوجد في العالم أكثر من 140 بنكا مركزيا، تم إنشاء أكثر من نصفها بعد عام 1940.[2]

[1] حازم الببلاوي، نظرية النقود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998،ص 59.

[2] إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص 74.

الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي

هناك عدة تعاريف نذكرها على النحو التالي:

1. تعريف سام ويسلون:

"البنك المركزي هو بنك البنوك و بنك الحكومة الذي يعمل لصالح المصرفيين و لصالح الدولة إذ تتمثل مهمته في المراقبة و السيطرة على عرض النقود و تبعا لذلك بتموين الاقتصاد بالنقود و التسليف".[1]

و يعرف الأمر رقم (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض في مواده (9-10-11-12) بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و يدعى البنك المركزي في علاقته مع الغير ببنك الجزائر، و يعتبر حاجزا في علاقاته مع الغير، و هو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص عليه الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك إلا أنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية و لمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية".[2]

الفرع الثالث: أهداف البنك المركزي

يمكن تحديد أهدافه فيما يلي:

- تحقيق الاستقرار النقدي.
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو.
- العمل على تحقيق مستوى أعلى من الاستخدام.
- الإشراف على البنوك التجارية، و ينوب عن الحكومة في بعض عملياتها.

[1] بول سام ويسلون، علم الاقتصاد (الأسعار و النقود)، ترجمة مصطفى موفق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 118.

[2] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نظام رقم (03-11)، المؤرخ في 26 أوت 1992، العدد 52، ص 20.

الفرع الرابع: وظائف البنك المركزي

يمكن تحديد أهم الوظائف فيما يلي:

اولا: إصدار النقود القانونية:

إن أهمية وظيفة الإصدار، زيادة على كونها تتمثل في السيطرة على حجم النقود القانونية المتداولة (أو أكبر جزء منها) فهي ترتبط بأهمية حجم هذه النقود في مدى قدرة البنوك التجارية على خلق الودائع، حيث أن قدرة هذه الأخيرة على منح الائتمان ترتبط بأرصدتها السائلة (حجم الودائع).[1]

و تمنح الدولة البنك المركزي سلطة إصدار الأوراق النقدية، إلا أن هذه السلطة تعتبر محدودة و ليست مطلقة، فحتى يتمكن البنك المركزي من إصدار عملة جديدة على إدارة البنك أن توفر الغطاء اللازم لهذا الإصدار الجديد، أي الحصول على رصيد احتياطي للعملة قبل القيام بعملية الإصدار، ففي ظل نظام الذهب، كان الغطاء ذهبا، و لكن عند التخلي عن هذا النظام أصبح الغطاء يتكون من عدة أصول مختلفة كالذهب، العملة الأجنبية، الأوراق المالية و التجارية...الخ.

إلا أن هذا نتيجة التجارب النقدية التي مرت بها الدول فضلت تركيز هذه الوظيفة في بنك واحد ضمانا لعدم الإفراط في إصدار الأوراق النقدية.[2]

حيث يمنح للبنك عملية احتكار الإصدار النقدي فلا يحق لأي جهة كانت القيام بعملية الإصدار النقدي و ذلك للأسباب التالية:[3]

- تحقيق وحدة النقد المتمثل في نظام النقود الورقية.
- تحقيق الثقة في النقد المتداول على اعتبار أنه صادر عن السلطة النقدية في البلاد.

---

[1] زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 141.

[2] أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية و المصرفية، دار مجدولات للنشر و التوزيع، عمان، 1983، ص 71-73.

[3] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص 94.

– وحدة السياسة النقدية وسهولة اتخاذ القرارات المناسبة و تنفيذها.

– تمكين البنك المركزي من الرقابة على البنوك الأخرى.

ثانيا: البنك المركزي بنك الدولة:

يقوم البنك المركزي بوصفه بنك الدولة بوظائف متعددة في هذا المجال بجانب وظيفته كأداة الحكومة في تنفيذ السياسة النقدية، و يقدم خدمات عديدة للسلطات العامة منها:[1]

– حفظ و إدارة حسابات الإيراد و الإنفاق العام للدوائر و الهيئات الحكومية.

– إقراض الحكومة عند الضرورة عن طريق إصدار جديد، سواء في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الميزانية العامة أو في حالات استثنائية أخرى.

– إصدار القروض العامة و تنظيم حركتها بين البنوك و مختلف المؤسسات المالية و الإشراف على الاكتتاب فيها و كذا خدمة هذه القروض (دفع الفوائد في مواعيدها) و تنظيم المدفوعات الحكومية.

– تقديم المشورة و النصح للحكومة في شؤون النقد و الائتمان و اقتراح ما يراه مناسبا من إجراءات وسياسات تتطلبها الحالة الاقتصادية للبلاد.

ثالثا: البنك المركزي بنك البنوك:

تحتفظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بنسبة معينة من أرصدتها النقدية، و هذا ما يسهل عليه إجراء عملية المقاصة بين حقوق و ديون هذه البنوك، كما يقوم البنك المركزي بعملية إقراض البنوك التجارية، حيث يكون مستعد دائما لمساعدتها في حالة تعرضها للعجز المالي أو عند الضرورة و لهذا يعد البنك المركزي المقرض الأخير للنظام الائتماني.

[1] عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، دار مجدلاوي للنشر، ط2، عمان، 1999، ص 228–229.

ويمكن التمييز بين عمليات الائتمان العادية و عمليات الائتمان الاستثنائية، فالعادية إما أن تتخذ شكل الخصم أو القروض بضمانات، أما الاستثنائية فيقصد بها قيام البنك المركزي بمنح الائتمان إلى البنوك التجارية في أوقات الأزمات المالية ضمن شروط يقوم بتحديدها.[1]

رابعا: مهام البنك المركزي (الإشراف ، الرقابة ، التوجيه ،التأثير في الائتمان المصرفي)

هذه الوظيفة تتطلب قيام البنك المركزي باعتباره الممثل لسلطة النقدية بالتعاون مع الحكومة لتحديد أهداف السياسة النقدية و الائتمانية و العمل على تحقيقها بما يلزم من تدابير و من أسباب قيام البنك المركزي بهذه الوظيفة، الدور الهام الذي تؤديه البنوك التجارية في الحياة الاقتصادية و خاصة دورها في خلق النقد المصرفي و توفير الائتمان المصرفي، و يقوم البنك المركزي وفقا للأهداف العامة للسلطة النقدية بالاهتمام بالأمور التالية:[2]

- استقرار سعر الصرف.
- استقرار مستوى الأسعار.
- استقرار الدخول الحقيقية في الاقتصاد.
- رفع مستوى التشغيل إلى مستوى التوظيف الكامل.
- العمل على تنمية الدخل القومي.

[1] زينب عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص ص147-148.

[2] محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود و المصارف، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،2002، ص 172.

المطلب الثاني: استقلالية البنك المركزي

الفرع الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

لقد تعدد التعريفات الخاصة باستقلالية البنك المركزي و عليه يمكن إيجازها فيما يلي: تتمثل استقلالية البنك المركزي في "عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي المستمر، المتمثل تعيين أنواع من القواعد السياسة النقدية يتم إتباعها حتى و إن كانت هذه القواعد تحت حرية البنك المركزي في التصرف عن إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية و تضمن له استقلالية عنها".[1]

تعني استقلالية البنك المركزي أيضا "أن يكون مفوضا وحده بالعمل على حماية قيمة العملة المحلية و تحقيق استقرار الأسعار و أن يتمتع المسئولون الرسميون في البنوك المركزية بالاستقلالية، خصوصا فيما يتعلق بتعيينهم و عدم الاستغناء عن خدماتهم قبل انتهاء الفترة المحددة لهم في القانون و أن يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي".[2]

و كخلاصة لمفهوم استقلالية البنوك المركزية مرتبطة في إطار السياسة النقدية عن طريق عزله عن أية ممارسات للسياسة من طرف السلطة التنفيذية من جهة، و منحه حرية تصرف كاملة في وضع و تنفيذ السياسة التنفيذية.[3]

الفرع الثاني: معايير أو مؤشرات استقلالية البنك المركزي

تتباين قوانين البنوك المركزية بشكل عام من حيث التركيز على التفاصيل، لذلك فإن ترتيب البنوك المركزية حسب درجة الاستقلال المالي ليس بالأمر السهل و لا يخلو من الاجتهاد، ومع ذلك فقد صمم بعض الاقتصاديين لتعرف على درجة الاستقلال المالي

---

[1] بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد و القرض 10/90 و الأمر 11/03، مجلة الواحات لبحوث و الدراسات، جامعة بشار، الجزائر، العدد 16، 2012، ص 94.

[2] جداييني ميمي، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة شلف، الجزائر، 2006، ص 34.

[3] أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص 232.

التشريعي للسلطة النقدية اعتمادا على معيارين هما: الاستقلالية العضوية و الاستقلالية الوظيفية، و على هذا الأساس وضعت مؤشرات تدور حول مجموعة من المعايير المستخدمة في تصنيف البنوك المركزية قسمت إلى أربعة مجموعات تتكون من ستة عشر متغير تشريعيا مختلفا، أعطى لكل منها درجة تتدرج من صفر يمثل أدنى مستوى للاستقلال إلى واحد يمثل أعلى مستوى الاستقلال و هذه المجموعات هي:[1]

- شروط تعيين و إنهاء مهام محافظ السلطة النقدية.
- مدى انفراد البنك المركزي في وضع السياسة النقدية و صياغتها.
- أهداف البنك المركزي و الأهمية النسبية لاستقرار الأسعار بينها.
- الحدود الموضوعية على إقراض البنك المركزي للخزينة العامة.

المطلب الثالث: البنوك التجارية

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

ينصرف المفهوم التقليدي للجهاز المصرفي إلى مجموعة البنوك التجارية التي كان لها سبق الظهور في النشاط المصرفي، و لفظة بنك مأخوذة من الكلمة الإنجليزية (Bank) هي القطعة الخشبية العريضة التي يتم التعامل بالنقود فوقها بين المودعين و من كانوا يثقون في نزاهتهم من التجار و رجال الصناعة، أما الصفة التجارية فقد ارتبطت بالنشاط الرئيسي الذي كان يتم التعامل عليه.[2]

[1] علي توفيق الصادق، معبد علي الجارحي، نبيل عبد الوهاب لطيفة، السياسات النقدية في الدول العربية، 1996، ص ص 92-93.

[2] محمد عزت غزلان، مرجع سبق ذكره، ص، 109.

و للبنك عدة تعاريف نذكر منها:

البنك منشأة مالية تقوم بجمع الودائع و قبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال و إمداد المشاريع الاقتصادية.[1]

وقد عرف القانون رقم (03-11) المتعلق بالنقد و القرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 66 إلى 69 من نفس القانون و تتضمن هذه العمليات ما يلي:

- تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.
- منح القرض، و تشكل عملية القرض كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.
- توفير و إدارة وسائل الدفع و وضعها تحت تصرف الزبائن، و تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

أما التعريف الذي نأخذ به فهو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في قانون (10/90) الصادر في 14 أفريل و المتعلق بالنقد والقرض في مادته (114).

"البنك هو شخصية اعتبارية التي تمتهن بصفة دائمة كل وظائف البنوك من استقبال الودائع منح القروض و توفير وسائل الدفع و تسييرها".[2]

[1] محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2001، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 130.

[2] حمزة عبد الحليم، البنوك الشاملة و دورها في تحفيز الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير نقود مالية و بنوك، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، 2013، ص 77.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

تتلقى البنوك التجارية سمعتها من خلال الوظائف الهامة التي تؤديها، حيث أن تطورها و تطور الاقتصاد بشكل عام فرض عليها تطوير خدماتها و وظائفها و التي تنقسم إلى وظائف كلاسيكية و المتمثلة في:

- تلقي الودائع على اختلاف أنواعها.
- تقديم القروض، و القيام بالاستثمارات المتنوعة.

بالإضافة إلى الوظائف الحديثة و التي منها ينطوي على الائتمان و منها ما لا ينطوي على الائتمان و فيما يلي نذكر أهمها:[1]

- إدارة محافظ الاستثمار.
- خصم الأوراق التجارية و تحصيلها.
- تمويل عمليات التجارة الخارجية.
- التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عمليات شراء و بيع العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا.
- تقديم الدراسات و الاستثمارات لحساب الغير.
- تحصيل الشيكات.

كما تقوم البنوك التجارية بوظائف أخرى تعود عليها بفوائد معتبرة كخدمات الكومبيوتر، تأجير الخزائن الحديدية، سداد المدفوعات نيابة عن العملاء، إدارة ممتلكات و شركات المتعاملين معها.

[1] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 218-219.

المبحث الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

إن ضرورة وجود نظام سليم للرقابة على أعمال البنوك التجارية أساسها الدور الهام الذي تلعبه هذه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية لما لديها من أموال، و كون عمليات البنوك التجارية كثيرة، و تتميز بالدقة و الأمان و السرعة دون تجاهل أهمية المحافظة على استمرار الثقة بين البنك و عملائه.

المطلب الأول: الإطار العام للرقابة المصرفية

الفرع الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

قبل أن نتطرق إلى تعريف الرقابة المصرفية نعرف الرقابة بصفة عامة.

و تتيح الرقابة التأكد من أن العمل الذي يطابق ما توقع أن يكون عليه وهي تشمل تحديد معايير رقابية، قياس النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة الأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة.[1]

تعريف الرقابة المصرفية:

الرقابة المصرفية "هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية و النقدية المطبقة، و التأكد من صحة تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات المصرفية الصادرة من جهة و المراقبة مؤسسة النقد أو السلطة المخولة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو لها القانون حق الإشراف و الرقابة على البنوك من جهة أخرى.[2]

الرقابة المصرفية "هي مجموعة من القواعد و الإجراءات و الأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية و المصارف بهدف الحفاظ على سلامة

---

[1] عبد الفتاح محمد الصحن، فتحي رزق السوافيري، الرقابة و المراجعة الداخلية، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 12.

[2] زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة في مؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، أيام 12/11 مارس 2008، ص 4.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها:[1]

- الحرص على حقوق المودعين و إمكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها.
- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية.
- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك و تقييمها و معرفة درجة المخاطر التي تتحملها.
- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات و خلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المصرفية

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي:[2]

- الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي.
- دعم البنوك و مساعدتها و التنسيق فيما بينها.
- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي.
- حماية المودعين.

الفرع الرابع: أنواع الرقابة المصرفية

يمارس البنك المركزي ثلاثة أنواع من الرقابة على البنوك و هي:[3]

---

[1] إيهاب غازي زيدان، مدى تطبيق معايير بازل على قطاع المصارف الخاصة في سوريا، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، سوريا، 2009، ص 24.

[2] شريفي عمر، دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمات المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكة العالمية جامعة سطيف، الجزائر، أيام 21/20 أكتوبر 2009، ص 74.

[3] صلاح الدين السيسي، نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت، 1998، ص ص 214-215.

اولا: الرقابة الكمية:

هي الرقابة الخاصة بكمية الائتمان و سعره، و تتضمن الحدود التي تلتزم بها، اعتمادا على البنوك التجارية بالنسبة لحجم القروض التي تمنحها و سعر الفائدة التي تفرض به، و يقوم البنك المركزي بتوجيه هذه السياسة عن طريق تحديد نسبة احتياطات البنوك لديه، و كذا فرض النسبة للأصول النقدية إلى ودائع و استخدام سياسة السوق المفتوحة وسياسة سعر الخصم و إعادة الخصم لتحديد حجم الائتمان.

ثانيا: الرقابة النوعية:

تتضمن وضع حدود للأنواع المختلفة من القروض قصد التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع أو قطاعات ما، كذلك تعمل على الحد من حرية ممارسة المؤسسات المالية لبعض الأنشطة كما و نوعا، ووضع قيود على استثمارات المصارف التجارية وقصرها على الاستثمارات التي يتوافر فيها عنصري الضمان و السيولة.

ثالثا: الرقابة القانونية و الإدارية:

يقصد بها الرقابة التي تتم عن طريق الأحكام التي تلزم البنوك بنشر قوائمها المالية في فترات دورية منتظمة حتى يقف البنك المركزي و أصحاب الودائع و المساهمين على حقيقة المركز المالي لهذه البنوك في فترات متقاربة و منتظمة.

المطلب الثاني: أساليب و آليات الرقابة المصرفية

الفرع الأول: أسلوب الرقابة الداخلية و آلياتها

أولا: مفهوم الرقابة الداخلية

لم يعد مفهوم الرقابة الداخلية منحصرا في عملية حماية الأصول من التلاعب أو الاختلاس لتأكد من دقة العمليات المالية.

و يعرفها (جوبوع 2002) بأنها الوسائل و الإجراءات التي تستخدمها إدارة المنشأة في تحقيق ما يأتي:[1]

- حماية الأصول من التلاعب و الاختلاس.
- التأكد من التزام العاملين بالسياسات الموضوعة من قبل إدارة المنشأة.

وقد عرفت لجنة بازل "الرقابة الداخلية بأنها عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا و مجلس الإدارة و الأفراد في جميع المستويات الوظيفية، و هي ليست مجرد مجموعة من الإجراءات أو السياسات التي تؤدي في وقت محدد، بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشأة و يعد مجلس الإدارة و الإدارة العليا مسئولين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية و المراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها كما أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة.[2]

و قد عرفتها اللجنة الاستثمارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا بأنها: "العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة و احترام السياسات و البرامج المسطرة و حماية الأصول و ضمان قدر المستطاع صحة و دقة المعلومات المسجلة".[3]

و يمكن إيجاز أهداف الرقابة الداخلية باختصار بالشكل التالي:[4]

[1] محمد سمير أحمد، الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار المسيرة، عمان، 2009، ص 21.

[2] محمد سمير أحمد، مرجع سابق، ص 23.

[3] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية "الطرق المحاسبة الحديثة"، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2004، ص 388.

[4] عبد الفتاح محمد الصحن، مرجع سبق ذكره، ص 15.

شكل (1): أهداف الرقابة الداخلية

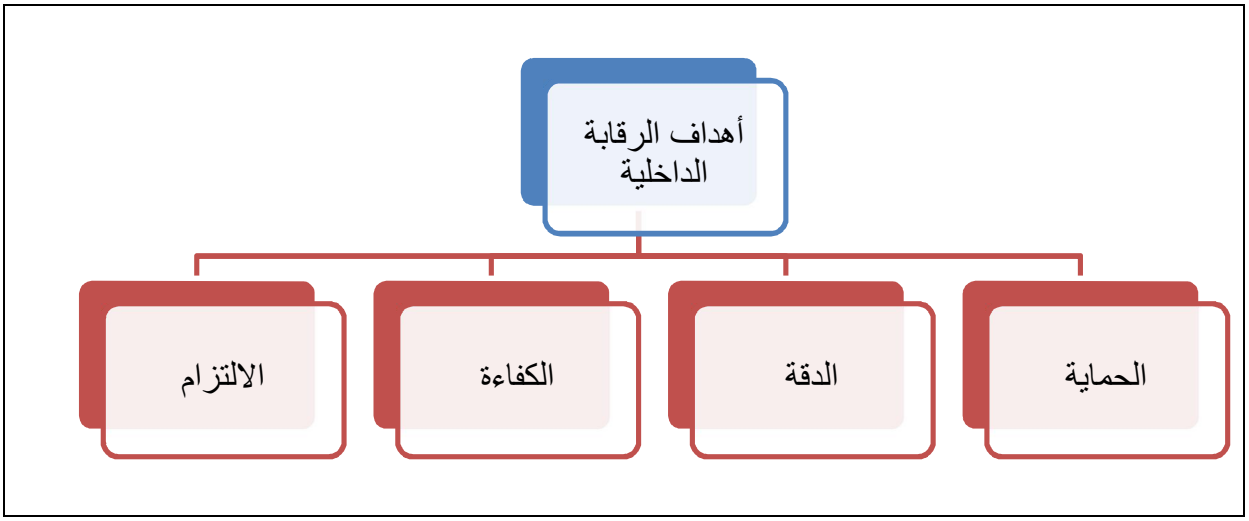

المصدر: عبد الفتاح محمد الصحن، الرقابة و المراجعة الداخلية الحديثة، دار الجامعة الإسكندرية، 2000، ص 34.

ثانيا: مستويات الرقابة الداخلية

1. الرقابة الذاتية:

إن كل موظف أو عامل معني بنشاط تشغيلي معين بالبنك يكون دائما مسؤولا و مطالبا بمراقبة العمليات التي تمت معالجتها و التأكد من سلامتها، و سلامة تسجيلها محاسبيا و بالتالي يجب أن تتضمن الإجراءات توقعات دقيقة لمهام الرقابة الذاتية التي يجب القيام بها و كيفية تحقيقها.

2. الرقابة من المستوى الأول:

يتمثل مضمون هذا المستوى من الرقابة في التأكد من أن العملية تمت بشكل سليم وفق الإجراءات المسطرة، و بالتالي فإن الرقابة من المستوى الأول هي رقابة دائمة، منتظمة حيث تتم بشكل شامل أو في شكل تحقيق (صبر الآراء).

3. الرقابة من المستوى الثاني:

ينفذ هذا النوع من الرقابة في مستوى أعلى من الأول من خلال وحدات تكون كفاءتها محدودة في مجال معين أو من العمليات أو المخاطر (مثل مراقبة نشاط السوق، مراقبة القروض) أما الوحدات فتتمثل في: وحدة تدقيق الأدوات المركزية، مراقب عمليات السوق، مراقب المخاطر فحص و مراجعة ملفات القروض، مع الاشارة أنها كلها وحدات تحت إشراف و سلطة إدارة تشغيلية أو وظيفية.

4. الرقابة من المستوى الثالث:

إذا كان المستويات الأول و الثاني للرقابة يمكن أن يختلفان بشكل محسوس من بنك إلى آخر، فإن المستوى الثالث يكون محدد بمجموعة من النصوص الصادرة عن منظمات محترفة مثل معهد المدققين الداخليين أو لجنة بازل

5. المدققون الخارجيون:

إن المدققين الخارجيين أو سلطات الرقابة البنكية كلها هيئات مطالبة بتقييم الرقابة الداخلية التي يمكن لها التأثير جوهريا على المهم، كما أن التعاون بين المدققين الداخليين و الخارجيين و سلطة الرقابة البنكية خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات، و تدعيم عملية الرقابة الداخلية.

6. الأفراد العاملون بالبنك:

حيث يعتبر المورد البشري مفتاحا لرقابة الداخلية جيدة، حيث أن مجموعة من الإجراءات و الأنظمة لا يمكن أن تكون فعالة في غياب المورد البشري الكفء الذي يسهر على تطبيقها.

الفرع الثاني: أساليب الرقابة الخارجية

أولا: مفهوم الرقابة الخارجية

هناك عدة تعاريف أهمها ما يلي:[1]

عرفت الجمعية المحاسبية الأمريكية الرقابة الخارجية أنها "عملية منتظمة للحصول على قرائن مرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية وتقييمها بطريقة موضوعية لغرض التأكيد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية، ثم توصيل نتائج ذلك إلى أطراف معينة."

أن عملية الرقابة الخارجية تشمل على فحص السجلات و الدفاتر، و الفواتير المتعلقة بالمخزون، و من ثم يقوم المراقب بالنزول إلى الميدان للقيام بعملية الفحص الذاتي، حيث يعد تقرير فني محايد مبدئيا في رأيه، و يجب أداء عملية الرقابة بواسطة شخص كفؤ و مستقل.[2]

و يمكن إجمال أهداف الرقابة الخارجية فيما يلي:[3]

التأكد من أعمال المصرف قد تمت وفق مصلحة المساهمين و المودعين و الدائنين للمصرف، للتأكد من تقييد المصرف بالقوانين و الأنظمة و التعليمات و المذكرات الصادرة عن المصرف المركزي.

ثانيا: أساليب الرقابة الخارجية

هناك ثلاث أساليب للرقابة الخارجية و هي:[4]

---

[1] محمد التهامي، طواهر و مسعود صديقي، المراجعة وتدقيق الحسابات الاطار النظري والممارسة التطبيقية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006،ص9.

[2] هادي التميمي، مدخل إلى التدقيق، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 2.

[3] عيسى بن سند بن غانم السحيمي، الرقابة التحليلية في المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية و أثرها في الوقاية من الجرائم المالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2016، ص 75.

[4] صلاح الدين السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 216.

1. الرقابة المكتبية:

حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات و المعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية و الفنية ممثلة بالقوائم المالية، و ما يتبعها من بيانات و إحصائيات، و تقارير تفصيلية لجميع الحسابات و ذلك بشكل دوري و يعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات و حاجة البنك المركزي لها.

2. الرقابة الميدانية:

يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، و التفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف إلى التحقيق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية و ذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادرها، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للتعليمات الصادرة، كما أنه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات للتأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة و الضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا لنتائج أعماله و مقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.

3. رقابة الأسلوب التعاوني:

يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي و يتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، و ذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي و وحدات البنوك، مما يجعلها تنفذ القرارات و التوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[1]

[1] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 331.

المطلب الثالث: لجنة بازل I، II، III و أهم التعديلات

الفرع الأول: اتفاقية بازل الأولى و تعديلاته

أولا: تعريف لجنة بازل

لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تأسست و تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر، و ذلك مع نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية لمدينة بازل في سويسرا، وذلك برئاسة كوك (Cooke) من بنك انجلترا.[1]

وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من آراء و توصيات، و قدمته في جويلية سنة 1988، حيث أقر من مجلس المحافظين باسم اتفاقية بازل.[2]

ثانيا: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

قد احتوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:

1. **التركيز على مخاطر الائتمان:**

إذ ركزت الاتفاقية على المخاطر الائتمانية بعدها الأساس في الحدود الدنيا لرأس المال فضلا على المخاطر الأخرى.[3]

2. **تعميق الاهتمام بنوعية الأصول و كفاية المخصصات الواجب تكوينها:**

تم التركيز بالاهتمام على نوعية الموجودات و مستوى المخصصات التي يجب تكوينها لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 79.

[2] طارق عبد العال حماد، التطورات العلمية و انعكاساتها على البنوك، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية،1999، ص ص 123-124.

[3] صادق راشد ألشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية، و أثر هذا على الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 80.

3. تقسيم دول العالم الثالث إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين: الأولى متدنية المخاطر، و تظم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، يضاف إلى ذلك دولتان سويسرا و المملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، و تضم بقية دول العالم.[1]

4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع الفقرات داخل و خارج الميزانية العمومية، حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة و باختلاف المدين من جهة أخرى، و من هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال الأوزان التالية: 0%، 10%، 20%، 50%، 100% مع ترك الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر، فمثلا الأصول النقدية وزنها المرجح 0%، و القروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100%.[2]

5. وضع معاملات التحويل لالتزاماتها العرضية:

بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمانا مباشرا ممنوحا أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر الى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر، وتتحول هذه الالتزامات إلى ائتمان مباشرة كما يلي:

أ. تحويل الالتزامات إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام.

[1] عبد المطلب ،عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2]

ب. يتم تحويل هذا الائتمان المباشر إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، فعلى سبيل المثال إذا كان معامل التحويل هو 20%، و الوزن الترجيحي 50% يصبح الناتج 10% و الذي يتم ضربه في قيمة الالتزام العرضي و القيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال.[1]

6. وضع مكونات كفاية رأس مال البنك:

أصبح رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين:

- المجموعة الأولى: تسمى رأس المال الأساسي.
- المجموعة الثاني: تسمى رأس المال المساند.

ثالثا: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الأولى

بعد وضع هذه النسبة رأت المصارف ضرورة إعادة النظر في حساب كفاية رأس المال لديها و ذلك مقابل المخاطر المتنوعة.

و تتمثل مخاطر السوق في التعرض للخسائر بالنسبة للبنود المتعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، و أهمها أسعار الفائدة و أسعار الصرف و أسعار حقوق الملكية و أسعار السلع.

و من خلال هذا التعديل يمكن أن نختار بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة، و النماذج الداخلية الخاصة بكل بنك، و التي يضعها لمواجهة مخاطره السوقية، و مع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية 8% كما ورد في اتفاقية بازل 1 إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كما يلي:[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية، و علوم التسيير، العدد 2006، ص ص 154-155.

سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، و ذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، و بهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين) و هذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:[1]

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن لا يتجاوز 25% كحد أقصى من رأس المال للبنك من الطبقة الأولى المتخصصة لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5 .

و بما أن المخاطر السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمن مقترحات اللجنة طرق إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطر إضافة إلى مقاييس كمية و نوعية أخرى.

تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[2]

$$\text{معدل كفاية} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1+ الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

[1] سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية (تشخيص الواقع و مقترحات للتطوير)، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، تحت عنوان آلية ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، أيام 09/08 ديسمبر، 2013، ص ص 5-6.

[2] سلميان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 43.

الفرع الثاني: لجنة بازل الثانية و أهم التعديلات

أولا: أهداف اتفاقية بازل الثانية

تتمثل المقترحات الجديدة و التي تم الإعلان عنها في 16 يناير 2001، في توسيع قاعدة و إطار كفاية رأس المال بما فيها تحقيق الأهداف التالية:[1]

1. تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات أفضل و أشمل لإدارة المخاطر.
2. تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال، تتلاءم مع المخاطر المحتملة و تغيير الأعمال المصرفية.
3. تحسين الشفافية و الإفصاح عن المخاطر.
4. تعزيز الأمان و السلامة للنظام المالي، بوجود نظام مصرفي قائم على مصارف ذات رؤوس أموال قادرة على إدارة المخاطر.

ثانيا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية

1. الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يتم قياس معدل كفاية رأس مال الحد الأدنى وفق المعادلة التالية:[2]

$$\text{معدل كفاية رأس مال الحد الأدنى } 8\% = \frac{\text{إجمالي رأس المال} \times 100}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل}}$$

و هناك أساليب عديدة لاحتساب كل نوع من المخاطر، فالعنصر الأول لبازل الثانية بين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال إذ أن الإطار الجديد لمقررات بازل يبقى على التعريف القديم لرأس المال بنسبة 8%، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الجديدة تم توسيعها لشمل البيانات المالية الموحدة و المجمعة لكافة الشركات لأي مجموعة مصرفية و نجد أساليب قياس مخاطر كالآتي:

---

[1] راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي في أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود و مالية، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص ص 40-41.

[2] أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 121-123.

أ. **أساليب قياس مخاطر الائتمان:** و هناك أسلوبان الأسلوب المعياري، و أسلوب التصنيف الداخلي.

ب. **أساليب قياس مخاطر سوق:** لم يطرأ أي تعديل على مقررات لجنة بازل الأولى، حيث يتم استخدام الأسلوب المعياري أو أسلوب التصنيف الداخلي.

ت. **أساليب قياس مخاطر التشغيل:** قد جرت عدة محاولات لوضع نظام يشمل حساسية أكبر تجاه مخاطر الائتمان من خلال تحديد مبالغ معادلة في رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، و تقوم بنوك رئيسية حاليا بتخصيص ما نسبته 20% أو أكثر من رأسمالها الذاتي لمواجهة مخاطر التشغيل، حيث تم تحديد ثلاثة أساليب مختلفة لتغطية مخاطر التشغيل و تتمثل في الأسلوب المؤشر الأساسي، و الأسلوب المعياري و أسلوب القياس الداخلي.

2. الدعامة الثانية: المراجعة الإشرافية لكفاية رأس المال

ترتكز هذه الدعامة على المبادئ الأربعة، أي اقترحت لجنة بازل في هذا الخصوص الأول يتعلق بمدى توفر الوسيلة المناسبة لتقييم مدى كفاية رأس المال، و الثاني يتعلق بتقييم الجهة الرقابية للنظام المتوفر لدى البنوك داخليا لتقييم رأس المال، و الثالث يفرض السلطة الرقابية، أي أن البنوك سوف تحتفظ بمعدل كفاية رأس المال أعلى من الحد الأدنى المطلوب، و يجب أن تكون لديها القدرة على أن تطلب من البنوك بالاحتفاظ بمعدل أعلى من الحد الأدنى، و على السلطة الرقابية التدخل في مراحل مبكرة دون أن ينخفض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب كما يجب أن تطالب البنوك باتخاذ الإجراءات التصحيحية إذا لم يتم الاحتفاظ بمعدل رأس المال المطلوب.[1]

[1] بو حفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة الفكر، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 11، 2013، ص 120.

3. الدعامة الثالثة: انضباط السوق:

يهدف هذا العنصر إلى تعزيز و تقوية الانضباط، عن طريق زيادة الإفصاح و الشفافية للبنوك، إن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر البنوك و كفاية مراكزها الرأسمالية.

إن الإطار الجديد يحدد متطلبات الإفصاح و التوصيات و الاقتراحات في عدة مجالات تشمل الطريقة التي يحسب بها البنك كفاية رأسماله و طرق قياس المخاطر.

و دعت هذه الدعامة أن مثل هذا الانفتاح عن المعلومات يساعد على تحسين انضباط السوق و بالتالي فعالية الرقابة المصرفية.[1]

الفرع الثالث: تعديل اتفاقية بازل الثانية و صدور بازل الثالثة

أولا: تعديلات اتفاقية بازل الثانية

تتمثل أهم التعديلات فيما يلي:[2]

1. التعديلات الخاصة بالدعامة الأولى:

كانت أهم التعديلات المتعلقة بهذه الدعامة فيما يلي:

- فرض أوزان مخاطر أعلى لتعرضات إعادة التوريق بما يعكس المخاطر المرتبطة بمثل هذه المنتجات.
- عدم السماح للبنوك باستخدام التصنيفات التي تسند على التصنيف الضمني أو ما يشابهها، سواء في الطريقة المعيارية أو طريقة التصنيف الداخلي.

---

[1] Commission bancaire et financière, rapport annuel 2000-2001, http://www.bnb-be/doc/cp/fr/publications/ver/pdf/cbf-2000.2001, consulte le 25/02/2018.

[2] زبير عياش، اتفاقية بازل II كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 31/30 ماي 2013، ص 452.

- حددت اللجنة متطلبات تشغيلية لا بد أن تمتاز بها البنوك كي تتمكن من استخدام الأوزان بإطار بازل الثانية للتوريق

2. التعديلات الخاصة بالدعامة الثانية:

هدفت اللجنة من خلال الإضافات التي قدمتها على الدعامة الثانية إلى معالجة عيوب ممارسات تسيير المخاطر التي أظهرتها، و لذلك فقد طرحت دليلا للدعامة الثانية، هدفه توسيع عملية تسيير المخاطر و تخطيط رأس المال.

3. التعديلات الخاصة بالدعامة الثالثة:

بعد تقييم اللجنة لممارسة الإفصاح و ذلك من خلال مراجعة متطلبات الدعامة الثالثة أوصت اللجنة بضرورة التركيز خلال عملية الإفصاح على ما يلي:

- كفاية المشاريع المرتبطة بالتزامات خارج الميزانية.
- طريقة التقييم الداخلي لعمليات التوريق.
- تعرضات عملية إعادة التوريق.
- التقييم بالأخذ بعين الاعتبار تعرضات التوريق.

ثانيا: صدور بازل الثالثة

أولا: محاور اتفاقية بازل الثالثة

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة و هي:

1. المحور الأول:

ينص مشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية و بنية و شفافية قاعدة رساميل البنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصر على رأس المال المكتسب و الأرباح الموزعة

مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروط، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.[1]

أما رأس المال المساند فيقتصر على أدوات رأس المال المفيدة لخمس سنوات، و القابلة لتحمل الخسائر و أسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقيات السابقة.

2. المحور الثاني:

تشددت مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقابلة و الناشئة عن العمليات في المشتقات و تمويل سندات الدين، من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافة للمخاطر المذكورة، و كذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.[2]

3. المحور الثالث:

تدخل لجنة بازل في المحور الثالث بنسبة جديدة و هي نسبة الرافعة، حيث كان للتوسع في منح الائتمان قبل الأزمة المالية، الأثر الكبير في إفلاس البنوك، بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي، و بهذا عملت بازل الثالثة على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح التوسع في القروض المصرفية، حيث تم فرض بنسبة اختيارية قدرها 8% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية و خارج الميزانية دون أوزان ترجيحية.[3]

---

[1] مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقترحات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو و العدالة و الاستقرار من منظور إسلامي اسطنبول، تركيا، أيام 09-10 سبتمبر 2013، ص 27.

[2] اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دول الكويت، ديسمبر، 2012، السلسلة الخاصة، العدد 5 من الموقع الالكتروني www.kibs.edu.kw بتاريخ 2018/02/25.

[3] نجار حياة، اتفاقية بازل III و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 13، 2013، ص 283.

4. المحور الرابع:

يهدف هذا المحور إلى الحد من اتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد في التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو و الازدهار، و تمتنع أيام الركود الاقتصادي عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي و تطيل مداه الزمني.[1]

5. المحور الخامس:

يهتم هذا المحور بمسألة السيولة، و التي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي و الأسواق بكاملها، و من الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة و تقترح اعتماد نسبتين الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR و التي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة بسيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية NSFR، فهي لقياس السيولة المتوسطة و الطويلة الأمد، و الهدف منها أن يتوافر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.[2]

ثانيا: مراحل تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو التقليل من حجم قروضها و في الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة البنوك عام 2009 فرصة لتطبيق هذه القواعد، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عامة 2013 و بحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، ثم رفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2016 كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار معدل 2.5% ليصل الإجمالي إلى 9.5%.

[1] زبير عياش، مرجع سبق ذكره، ص 456.

[2] بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، 29 فيفري 2013، ص 40.

خلاصة الفصل:

تعرضنا في القسم الأول من هذا الفصل إلى تعريف البنك المركزي و التعرف على مهامه باعتباره أعلى هيئة في النظام المصرفي و هدفه الرئيسي ليس تحقيق الربح وانما لتحقيق الاهداف العامة للمجتمع، و نظرا لأهمية استقلالية البنك المركزي فقد تم الإشارة إلى استقلالية البنك المركزي، حيث أن هذه الاستقلالية تعطي له دورا بارزا في زيادة مجال الإشراف و المراقبة و اعتبار البنوك التجارية خالقة لنقود الودائع فهي على صلة مباشرة مع الجمهور و المتعاملين الاقتصاديين و من خلال وظائفها يجب أن يطبق البنك المركزي رقابة على البنوك التجارية بطريقة مباشرة.

كما قمنا في القسم الثاني و الأخير من هذا الفصل أن الرقابة المصرفية تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك لأهدافها، كما أن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعبت دورا هاما خاصة في ظل التطورات التي تشهد الصناعة المصرفية، فبدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق كفاية رأس المال الذي اعتبر معيارا للسلامة المالية للبنوك و الرقابة الفعالة و قد عرفت هذه الاتفاقية عدة تعديلات، حيث تم إصدار اتفاقية جديدة مناسبة تشمل في لجنة بازل الثانية التي تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام.

إضافة إلى بازل الثالثة حيث عملت اللجنة من خلال معايير بازل الثالثة على تشديد الرقابة على البنوك و هذا من أجل تفادي المخالفات و كذا بناء صناعة مصرفية أكثر قدرة على مواجهة المخاطر.

الفصل الثاني:

الرقابة المصرفية في الجزائر

تمهيد:

عرف النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات من ضمنها قانون النقد و القرض (90-10) و نتيجة للازمات المصرفية التي شاهدتها البنوك في الجزائر، و خاصة البنوك الخاصة بسبب أن البنوك العمومية مراعية من قبل الدول، و تتدخل لحمايتها، الأمر الذي استدعي السلطات الجزائرية تعديل قانون النقد و القرض تمثل في الأمر 01-01 و الأمر 10-04 و جاء بالخصوص الأمر الرئاسي 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 لمراجعة القوانين و التشريعات التي تنظم العمل المصرفي، أي معيار الملاءة المصرفية الدولي و الاستمرار في تعميق الإصلاحات المالية.

و نظرا للمخاطر المتعددة التي يواجهها الجهاز المصرفي الجزائري، كان لابد من تأسيس نظام رقابي مصرفي فعال يسمح لبنك الجزائر القيام بمراقبة محكمة للمهنة المصرفية، و الجزائر كالعديد من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل الدولية الرقابة و والإشراف على البنوك ومجموعة من قواعد الحذر سميت بالقواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك و المؤسسات المالية، لمواجهة المخاطر التي تهدد النشاط البنكي والعمل على سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري وعليه نتناول في هذا الفصل " **الرقابة المصرفية في الجزائر** " من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد القرض.

المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية و تقييمها بمبادئ لجنة بازل في الجزائر.

الفصل الثاني: الرقابة المصرفية في الجزائر

المبحث الأول: النظام المصرفي في الجزائر

يمثل النظام المصرفي لأية دولة في نمط من التنظيم، و الذي يعمل على التحويل الفوري لمختلف أشكال النقود فيما بينها كما يسعى إلى تحقيق التوازن بين الوحدات المالية.[1]

فتجدر الإشارة هنا إلى أن مكونات الجهاز المصرفي تختلف من بلد إلى آخر حسب درجة التقدم الاقتصادي بوجه عام، و نوع التنظيم الذي تعمل في ظله مختلف وحدات النظام المصرفي و عموما، فإن أي نظام مصرفي لا بد أن يشمل على بنك مركزي و بنوك تجارية بمختلف أنواعها.

المطلب الأول: نشأة و تطور النظام المصرفي الجزائري

إن التطرق لنشأة النظام المصرفي الجزائري يقودنا إلى التعرض للمراحل المختلفة التي مر بها قبل أن يصبح على ما هو عليه في يومنا هذا.

الفرع الاول: النظام المصرفي الجزائري في عهد الاستعمار

قبل سنة 1849 لم يكن في الجزائر هيئة قرض بأتم معنى الكلمة، فالاقتصاد الجزائري كان يعتمد على وسائل بدائية، و كانت الثروة الأساسية آنذاك هي الزراعة، و حتى أن أول مؤسسة مصرفية في الجزائر والتي تقررت بالقانون الصادر في 13 جويلية 1843 لم تكن إلا مجرد فرع تابع لبنك فرنسا، و قد كانت سنة 1848 بداية للإصدار هذا الفرع للنقود، و لكن سرعان ما توقف عن نشاطه و تم إلغاؤه في نفس السنة.[2]

[1] بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 95.

[2] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1992، ص 49.

بعد ذلك تم إنشاء "بنك الجزائر" بموجب القانون الصادر بتاريخ 4 أوت 1851، و باشر عملياته بتاريخ 1 نوفمبر 1851، كما يتم بموجب هذا القانون السماح لبنك الجزائر بإنشاء وكالات بموجب مرسوم (**BEYLTCAL**) في 8 جانفي 1904 تم السماح لبنك الجزائر بالعمل في تونس، و لهذا تم إنشاء "بنك الجزائر و تونس".[1]

و هذا بسبب مروره بأزمة من سنة 1880 حتى 1990 نظرا لإفراطه في منح القروض الزراعية و العقارية بضغط من المعمرين، و قد تم تأميم بنك الجزائر في سنة 1946 وظل يعمل إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ليرثه البنك المركزي الجزائري، بعد ذلك مباشرة.[2]

إن نشأة النظام المصرفي الجزائري كانت عبارة عن امتداد للنظام المصرفي الاستعماري، فالبنوك و الوكالات التي نشأت آنذاك في الجزائر كانت تابعة "للمجلس الوطني للقرض" و بنك فرنسا"، و هذا بالرغم من وجود المجلس الجزائري للقرض" "وبنك الجزائر و تونس" كما أن إدارة ورقابة النشاط المصرفي كانت انعكاسا للقرارات الصادرة بفرنسا.

و قد أدى نمو بعض الأنشطة التحويلية في الجزائر إلى ضرورة إنشاء و استقرار بعض البنوك فيها و من بينها "Crédit Lyonnais" سنة 1878، "Société général" سنة 1914، الشركة المارسيلية للقرض الصناعي و التجاري،).

و تجدر الإشارة هنا إلى أنه كان بالجزائر قبل الاستقلال ما يعادل 409 فرعا للبنوك التجارية، بالإضافة إلى بنوك الأعمال و منشآت إعادة الخصم و بنوك التنمية و بنوك الائتمان الشعبي.[3]

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 49.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 49.

[3] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص ص153-154.

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

غداة الاستقلال كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكا ففي الخمس سنوات الأولى للاستقلال كانت البنوك مهتمة بمصالح الاستعمار كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل و بتحويلات الأموال، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، و هذا ما ولد لدى سلطات البلاد الوعي بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الوضعية، فتمت إعادة تنظيم النظام المصرفي و المالي و ذلك على عدة مراحل ففي 20 أوت 1962 تم فصل الخزينة العامة الجزائرية عن الخزينة العامة الفرنسية، و في 13 ديسمبر 1963 تم إنشاء البنك المركزي الجزائري، و ذلك بموجب القانون رقم (62-144)[1]، و يعد أول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر المستقلة و حسب قانون تأسيسه، فإن البنك المركزي هو بنك الجزائر و رغم أن النصوص وضحت هذه المسؤوليات، إلا أن الوقائع أثبتت عدم فعالية سلطة البنك المركزي، و التي تسمح له بتحقيق هذه المهام ميدانيا، حيث أن كل من البنك المركزي والبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية.

ونظرا لهذه الأوضاع فقد كان إصلاح النظام المالي لسنة 1970 بمراعاة الخيارات السياسية الجديدة للجزائر و الإصلاح لسنة 1971 من خلال مخطط رباعي الذي يهدف إلى:[2]

- ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي، و كذلك ضرورة انسجام نظام التمويل مع هذا التوجه باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية في شكل مخططات.
- ضرورة الاتجاه نحو مركزية قرارات الاستثمارات.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات وأعمال البنوك،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص186.

[2] Hocine Benissad, l'économie du développement, OPU, Alger, 1982, p120.

- ضرورة تكريس نظام التمويل و مراقبة التدفقات النقدية.

المطلب الثاني: الإصلاحات الهيكلية للجهاز المصرفي الجزائري للفترة 1986-1988

عرفت الإصلاحات لفترة الثمانينات صدور القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض.[1]

الفرع الاول: الإصلاح المالي و النقدي لعام 1986

وجاء بموجب القانون رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، و المتعلق بنظام البنوك و القرض و يتمثل هدفه الأساسي في تحديد إطار مشترك لنشاط كل المؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها القانونية.

يعرف نشاط مؤسسات القرض و المتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض، إصدار و تسيير وسائل الدفع و تقديم النصائح، و حسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى بنك و مؤسسات القرض المتخصصة.

الفرع الثاني: قانون عام 1988

إن القانون رقم 08-06 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986 أعاد تعريف هيكل مؤسسات القرض و البنك المركزي الجزائري، حتى تتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، و حسب أحكام

[1] القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذو الحجة 1406 الموافق لـ 19 أوت 1986 و المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34، بتاريخ 14 ذو الحجة 1406 الموافق لـ 20 أوت 1986، ص 1425.

هذا القانون، فإن المؤسسة البنكية تدمج ضمن الفئة القانونية للمؤسسات العمومية الاقتصادية و أهم النقاط التي جاء بها هذا القانون ما يلي:[1]

- يعتبر البنك كشخصية معنوية تجارية، و تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي.
- تعزيز و دعم دور البنك المركزي الجزائري في تسيير وسائل السياسة النقدية، خاصة ما يتعلق بتحديد شروط البنوك و التي تتضمن وضع سقوف لإعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض، و هذا دائما في إطار المبادئ المسطرة من قبل المجلس الوطني للقرض.

المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد و القرض و أهم التعديلات

بالرغم من الإصلاح الذي عرفه النظام المصرفي في نهاية الثمانينات اتضح أنه لا يكفي لانخراط في عجلة اقتصاد السوق، لذا صدر قانون 90-10 المتمثل في النقد و القرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق الأمر لهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

المطلب الأول: بنك الجزائر بعد صدور 90-10

الفرع الاول: بنك الجزائر و الهيئات المسيرة له

يتولى تسيير بنك الجزائر و نوابه بالإضافة إلى مجلس الإدارة و هيئة المراقبة:

[1]Ammour Benhlima, le système bancaires, Algérien, (textes réalité), Edition Dahab, Alger, 1996, pp 78-79.

1. المحافظة و نوابه:

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نوابه، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن للمحافظ و نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، و لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية، كانت أم أجنبية، يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر أي تنفيذ جميع الأعمال في إطار القانون، كذلك يمثل بنك الجزائر السلطات العمومية و البنوك المركزية التابعة لدول أخرى و الهيئات المالية الدولية بشكل عام.[1]

2. مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة من:[2]

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاث موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي و المالي.

يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:[3]

- يتداول بشأن التنظيم العام بنك الجزائر و كذا فتح الوكالات و الفروع أو إلغائها.
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل و المتمم للقانون النقد و القرض رقم 90-10 المواد 13-14-16-17.

1 الأمر 03-11،مرجع سبق ذكره، المادة 18

[3] نفس المرجع،المادة19

- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين و نظام و رواتب أعوان بنك الجزائر.

3. مجلس النقد و القرض:

يتكون مجلس النقد و القرض:[1]

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصين يختاران بحكم كفأتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

حيث يخول المجلس النقد صلاحيات بصفة سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:[2]

- إصدار النقد.
- مقاييس و شروط عمليات بنك الجزائر، لا سيما فيما يخص الخصم و السندات تحت نظام السندات العامة و الخاصة.
- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقسيمها.
- تنظيم غرفة المقاصة.
- سير وسائل الدفع وسلامتها.
- شرط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و فتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال.
- المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لا سيما بما يخص تغطية المخاطر و توزيعها و السيولة و القدرة على الوفاء.

---

[1] نفس المرجع، المادة 58.

[2] الامر03-11،مرجع سبق ذكره،المادة62

- الشروط التقنية لممارسة المهنية المصرفية و مهنتي الاستشارة و الوساطة في المجالين المصرفين و المالي.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف و كيفية ضبط الصرف.

4. هيئة المراقبة:

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (02) يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، حيث يقوم المراقبان بجميع العمليات التي يقوم بها بنك الجزائر، و يمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر للمستحقات غير المدفوعة، تنظيم السوق النقدية، وكذلك يرفعان تقرير لمجلس الإدارة حول عمليات تدفق حسابات نهاية السنة المالية.

الفرع الثاني: مهام بنك الجزائر

يمكن إيجاز مهام بنك الجزائر فيما يلي:[1]

- توفير أفضل الشروط و الحفاظ على ميادين النقد و القرض و الصرف لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد.
- حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة و تسييرها.
- إجراء كل العمليات المصرفية مع البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.
- ينظم بنك الجزائر غرفة المقاصة و يشرف عليها، و يسهر على حسن سير نظم الدفع و أمنها وفقا لنظام مجلس النقد و القرض.

[1] الأمر 03-11،مرجع سبق ذكره ، المادة 35 إلى المادة 53.

- توظيف أمواله الخاصة في شكل أموال غير منقولة أو في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة أو في شكل عمليات ذات فائدة اجتماعية أو وطنية في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة.

يتولى بنك الجزائر ما يأتي:

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور.
- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المطلب الثاني: أهم التعديلات على قانون النقد و القرض 90-10

حيث تم إصدار قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، ليعمل على تحسين صورة القطاع البنكي و أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها ما يلي:[1]

- رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره بنك البنوك و بنك الدولة.
- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية.
- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها و خاصة في تلك المتمثلة في منح القروض.
- السعي إلى تخفيض خدمات الديون و إدخال منتوجات مالية جديدة.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العمومي.
- وقد عرف قانون النقد و القرض ثلاث تعديلات الأولى سنة 2001، التعديل الثاني سنة 2003، و التعديل الثالث سنة 2010.

[1]M. La Cheb, droit bancaire, imprimerie moderne départs graphiques, Alger, 2001, pp 34-35.

الفرع الاول: الأمر رقم 01-01 المعدل و المتمم لـ 90-10

لقد صادق المجلس الشعبي الوطني (**APN**) في 24 مارس 2001 على الأمر رقم 01-01، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2001 من طرف رئيس الجمهورية، المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، حيث أدخلت عليه التعديلات الأساسية التالية:[1]

- يتم تعيين المحافظ ونواب بموجب مرسوم رئاسي غير محدد المدة كما يتم عزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا.
- التأكد من فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد و القرض، حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات سلطتين باعتباره سلطة إدارية و سلطة نقدية.
- توسيع تشكيلة مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء معينين من المختصين في مجال الاقتصاد و القرض و النقد.
- و تهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة و السلطة التنفيذية، إلا أن النواب المعارضين اعتبروا أن ذلك سيؤدي إلى تقليص استقلالية بنك الجزائر، و هذا راجع للصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لإنهاء مهام و عزل المحافظ و نوابه في أي وقت بعدما كانت مدة تعيينه محددة بست سنوات للمحافظ و خمس سنوات لنوابه.

[1] الأمر رقم 01-01 يعدل و يتمم القانون رقم 90-10 المؤرخ في 4 ذو الحجة 1421 الموافق لـ 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14 بتاريخ 05 ذو الحجة 1421 الموافق لـ 28 فيفري 2001، ص 4.

الفرع الثاني: الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم لـ 90-10

لقد تمت مراجعة قانون النقد و القرض نظرا للأوضاع الاقتصادية و المالية الجديدة التي عرفتها الجزائر و التي تميزت بما يلي:

- النمو السريع لعدد المتعاملين الاقتصاديين المحليين و الأجانب.
- تنويع المجال البنكي و المالي، و ذلك من خلال ظهور عدة بنوك و مؤسسات مالية.
- الارتفاع السريع للمديونية الخارجية وضرورة تسييرها.

و تجدر الإشارة إلى أحكام الأمر (03-11) الصادر في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض قد أدخلت تغييرات و التي تهدف إلى ما يلي:

- توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض.
- تعزيز دور اللجنة المصرفية، ودعم استقلاليتها.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية.
- ضمان الأمن و الاستقرار المالي.
- التشديد في العقوبات المفروضة على المخالفين للقوانين و الأنظمة التي تحكم النشاط المصرفي.
- منع تمويل للمؤسسات التي تعود ملكيتها لمالكي و مسيري البنوك، إنشاء قواعد و ميكانيزمات تسمح بالتسيير الفعال للمديونية العمومية لفائدة الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: الأمر رقم 10-04 المعدل و المتمم لـ 90-10

جاء تعديله سنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا التعديل بتعريف لبنك الجزائر و تحديد صلاحياته و مهامه، حرصا على

استقرار الأسعار، و اعتبار هدفها من أهداف السياسة النقدية، و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها النمو السريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي و المالي، و لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية و يوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض و تنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

و في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات، عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع، لكي يحرص على السير الحسن، لهذه النظم و فعاليتها وسلامتها كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد و القرض. و حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك و المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شركة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ **51%** على الأقل من رأس المال، و زيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأس المال البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت.[1]

المطلب الثالث: تصنيف البنوك في الجزائر

الفرع الأول: البنوك التجارية العمومية (الأولية) في الجزائر

أولا: البنك الوطني الجزائري (B.N.A):[2]

ويعد أول البنوك التجارية في الجزائر المستقلة، حيث تم تأسيسه بموجب المرسوم الصادر في 13 جوان 1966 و هو ناتج عن اندماج البنوك الأجنبية التالية:

[1] الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11، المادتين 02 و 06.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 156.

- القرض العقاري للجزائر و تونس، و تم إدماجه في 1 جويلية 1966.
- القرض الصناعي و التجاري و تم إدماجه في 1 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة و الصناعة في إفريقيا، وتم إدماجه في 1 جانفي 1968.
- بنك (**Paribas**) و تم إدماجه في ماي 1968.
- مكتب معسكر للخصم، و تم إدماجه في جوان 1968.

ثانيا: القرض الشعبي الجزائري (C.P.A):

تتم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966، و هو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر، و قد تأسس على انقاض القرض الشعبي للجزائر، و وهران، و قسنطينة و عنابة، و الصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ثم اندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية بعد تأميمها و هي:

- شركة مرسيليا للقرض.
- المؤسسة الفرنسية للقرض.
- البنك المختلط الجزائر، مصر.

ثالثا: البنك الخارجي الجزائري (B.E.A):[1]

وهو آخر بنك يتم تأسيسه وفقا لإجراءات التأسيس المصرفي، وقد تم تأسيسه بالمرسوم رقم 67-204 الصادر في 1 أكتوبر 1967، و هو ناتج عن إرث خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني.

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 63.

- قرض الشمال.
- الشركة العامة.
- بنك باركليز (**BARCLAYS**).
- البنك الصناعي للجزائر و البحر الأبيض المتوسط.

رابعا: بنك التنمية المحلية (BDL):[1]

وتم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 85-85 الصادر في 30 أفريل 1985، و هو منبثق من القرض الشعبي الجزائري و يقوم بنك التنمية المحلية بكل المهام الموكلة لأي بنك، و يعمل بالدرجة الأولى على منح قروض للهيئات العامة المحلية.

خامسا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

وتم تأسيسه بموجب المرسوم رقم 206-82 الصادر بتاريخ 13 مارس 1982 لغرض تمويل الفلاحة و متمماتها، و التي كانت ممولة من طرف البنك الوطني الجزائري منذ 1966 و بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هو بنك ودائع و بنك تنمية في نفس الوقت، فهو بنك متخصص لمسايرة تطورات هذا القطاع و هو مسؤول على ما يلي:

- تمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الفلاحي، والنشاطات المرتبطة به.
- تمويل الهياكل و النشاطات الزراعية و الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة.
- تمويل هياكل و أنشطة الصناعات التقليدية و الحرف الريفية.

سادسا: الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط – بنك (C.N.E.p –BANQUE):

و تأسس بالمرسوم رقم 64-227 الصادر في 10 أوت 1964، و يتمثل دوره في جمع المدخرات الصغيرة و توزيع القرض على البناء و الجماعات المحلية و تمويل بعض العمليات ذات المنفعة الوطنية، و بالموازات مع المهام الأساسية الموكلة إلى الصندوق

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 190-191.

الوطني للتوفير و الاحتياط فقد تم تكريسه بموجب مقرر في 19 فيفري 1971 من وزارة المالية كبنك للسكن وقد تم تعزيز هذا التكريس بالتعليمة الصادرة عن مديرية الخزينة لوزارة المالية في 27 أفريل 1971، و التي تلزم الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط بالمشاركة في تمويل مختلف برامج السكن الجماعي،

سابعا: الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية (C .R.M.A/BANQUE):

وتم تأسيسه بموجب النظام رقم 95-01 المؤرخ في 28 فيفري 1995، و من مهامه ممارسة الأعمال المصرفية لصالح زبائن القطاع الزراعي المنتج، و قطاعات تربية المواشي و الغابات و الصيد البحري.

ثامنا: بنك الإسكان للتجارة و التمويل –الجزائر-:

هو فرع جزائري لبنك الإسكان الأردني للتجارة و التمويل، و قد شرع في نشاطاته في أكتوبر 2003 من خلال إطلاق مجموعة من المنتجات للأفراد و الشركات، و هي مكرسة لتزويد عملائها بالمنتجات المصرفية و خدمات الجودة و تلبية احتياجاتهم و توقعاتهم، سياستها هي لتنفيذ إدارة الجودة من أجل ضمان نمو أرباح و تحتل مكانة هامة في السوق.[1]

تاسعا: بنك التسليف الفلاحي و الاستثمار للشركات –الجزائر-:

منذ 2004 اكتسب هذا البنك في الجزائر معرفة وافية من مجمع الأعمال المحلي، البنك موجود في الجزائر العاصمة، يقوم بتوفير أدوات الانترنت التفاعلية للتفاعل مع العملاء عن بعد و خاصة في علاج عمليات التجارة الخارجية.

[1]http://www.housingbankdz.com/hph?option:com.contendbcview:article.2009, consulté le 03/03/2018.

و في ماي 2007 قد حصل هذا البنك على موافقة لتطوير بنك متكامل الخدمات، هنا الوضع يسمح بذلك لمساعدة العملاء المحليين و الدوليين غير مجموعة من الخدمات المصرفية التجارية و الخزينة و تمويل التجارة.[1]

الفرع الثاني: البنوك العمومية ذات الطابع الخاص في الجزائر والمؤسسات المالية

أولا: البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر):

تم التطرق إليه في الفصل الأول و بالتالي لا داعي للذكر.

ثانيا: البنوك المختلطة أو الخاصة:

ونوجزها فيما يلي:

1. **البنك التجاري المختلط البركة:**[2]

وقد تم تأسيسه بتاريخ 6 ديسمبر 1990 بمشاركة بنك البركة الدولي المتواجد بجدة (العربية السعودية) وبنك الفلاحة و التنمية الريفية، وقد تم الاكتتاب في رأس مال البنك بنسبة 49% من بنك البركة الدولي، و 51% من بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و حسب هياكله فإن النشاط الأساسي لهذا البنك هو تحقيق كل العمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. **سيتي بنك – الجزائر "فرع بنك":**[3]

وتم اعتماده بموجب المقرر رقم 98-02 المؤرخ في 18 ماي 1998 كفرع للبنك الأجنبي الكائن بمدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية سيتي بنك ن أ (**CityBanque NA**)

---

[1] http://www.co.cib.fr/implantion/algerie.html, consulté le 03/03/2018.

[2] Ammoue BenHalima, pratique des techniques bancaires, op.cit, pp 34-35.

[3] مقرر رقم 98-02 مؤرخ في 21 محرم 1419 الموافق لـ 18 ماي 1998 يتضمن اعتماد فرع بنك الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 35 بتاريخ 1 صفر 1998 الموافق لـ 27 ماي 1998، ص 35.

و يمكن لهذا البنك القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك عملا بالمادة 114 من القانون رقم 90-11.

3. بنك الأعمال الخاص "البنك الاتحادي" (UNION BANK):[1]

وقد تم تأسيسه في 7 ماي 1995 برؤوس أموال خاصة وطنية و أجنبية، و النشاط الأساسي لهذا البنك هو جمع الادخار و تمويل التجارة الدولية، و تقديم النصائح و المساعدات بالإضافة إلى المساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو إنشاء رؤوس أموال جديدة، و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المؤسسة المالية أحيلت مؤخرا إلى التصفية القضائية طبقا للحكم الصادر عن القضاء وليس بحكم اللجنة المصرفية.

4. ناتيكسيس بنك Natixis:[2]

وهو بنك فرنسي تم اعتماده بموجب المقرر رقم 99-01 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 بصفته بنكا، و يمكن لهذا البنك القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك عملا بالمادة 114 رقم 90-10.

5. البنك العربي- الجزائر:[3]

تم اعتماده بمقتضى المقرر رقم 01-02 المؤرخ في 15 أكتوبر 2001 بصفته فرعا للبنك الأجنبي، البنك العربي ش م ع، الذي يقع مقره في الشميساني عمان- الأردن.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 204.

[2] مقرر رقم 99-01 مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق لـ 27 أكتوبر 1999 يتضمن اعتماد بنك الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81، بتاريخ 09 شعبان 1420 الموافق لـ 19 نوفمبر 1999، ص 24.

[3] مقرر رقم 01-02 مؤرخ في 27 رجب 1422 الموافق لـ 15 أكتوبر 2001 يتضمن اعتماد بنك الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 71، بتاريخ 10 رمضان 1422 الموافق لـ 25 نوفمبر 2001، ص 24.

6. بنك الخليج الجزائر:[1]

تأسس بناء على المقرر رقم 02-04 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 و تم اعتماده بموجب المقرر رقم 03-03 المؤرخ في 15ديسمبر 2003 بصفته بنكا و يمكن لهذا البنك القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك عملا بالمادة 70 من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

7. مصرف السلام – الجزائر:[2]

تأسس بناء على المقرر رقم 06-04 المؤرخ في 08 جوان 2006، وتم اعتماده بموجب المقرر رقم 08-02 المؤرخ في 10 سبتمبر 2008 بصفته بنكا، و يمكن لهذا البنك القيام بكل العمليات المعترف بها للبنوك عملا بالمادة 70 من القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003.

8. سوسيتي جنيرال Société Générale:

هو أول بنك أجنبي وافق عليه مجلس المال و القرض، على أنه يصبح أول بنك تجاري خاص مقره في الجزائر، و تم اعتماده في نوفمبر 1999، و شرع في مزاولة أنشطته في مارس 2000، ركزت أنشطتها على تمويل عدة مشاريع من الشركات الكبيرة بالجزائر، كذلك يقدم مجموعة من الخدمات لجميع أنواع العملاء أفراد مهنين وشركات.[3]

---

[1] مقرر رقم 03-03 مؤرخ في 21 شوال 1424 الموافق لـ 15 ديسمبر 2003 يتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، بتاريخ 23 شوال 1424 الموافق لـ 17 ديسمبر 2003، ص 35.

[2] مقرر 08-02 مؤرخ في 10 رمضان 1429 الموافق لـ 10 سبتمبر 2008 يتضمن اعتماد بنك الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55 بتاريخ 24 رمضان 1429 الموافق لـ 24 سبتمبر 2008، ص 27.

[3] http://www.arabbanking.com.dz/fr.about/vision.osp. Consulté le 01/04/2018.

الفرع الثالث: المؤسسات المالية

أولا: شركة إعادة التمويل الرهني:[1]

تأسست بناء على الترخيص رقم 97-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 من طرف بنك الجزائر و تم اعتمادها بموجب المقرر رقم 98-01 المؤرخ في 06 أفريل 1998 بصفتها مؤسسة مالية.

ثانيا: الشركة الوطنية للإيجار المالي:[2]

تأسست بناء على المقرر رقم 10-01 المؤرخ في 15 جويلية 2010، و يتم اعتمادها بموجب المقرر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011، يمكن لهذه المؤسسة القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف و التجارة الخارجية.

ثالثا: إيجار ليزينغ-شركة أسهم[3]**:**

تأسست بناء على المقرر رقم 11-01 المؤرخ في 19 ماي 2011، و تم اعتمادها بموجب المقرر رقم 12-02 المؤرخ في 31 ماي 2012 بصفتها مؤسسة مالية، يمكن لهذه المؤسسة القيام بكل العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف و التجارة الخارجية.

---

[1] مقرر رقم 98-01 مؤرخ في 09 ذو الحجة 1418 الموافق لـ 6 أفريل 1998، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27 بتاريخ 06 محرم 1419 الموافق لـ 3 ماي 1998، ص 27.

[2] مقرر رقم 11-02 مؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 فيفري 2011 يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1432 الموافق لـ 20 مارس 2011، ص 53.

[3] المقرر رقم 12- 02مؤرخ في 10 رجب 1432الموافق ل 31 ماي 2012يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد ؟؟؟ 43 بتاريخ 06 رمضان 1433 الموافق ل 25 جويلية 2012، ص 31.

رابعا: بي أن بي باريبا الجزائر BNP .PARibas

بي أن بي باريبا الجزائر "شريك" مرجعي للشركات الكبرى في الجزائر، و الشركات المتعددة الجنسيات وكذلك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إنها أثبتت الخبرة التي تمكنه من تقديم الدعم لعملائها في العلميات الأكثر تعقيدا، وقد أصحبت دولية مصاحبة لعملائها من الشركات في تنفيذ و تمويل عملياتها في التجارة الدولية، و الاستيراد و التصدير على حد سواء "بي أن بي باريبا الجزائر" تقوم بتطوير منتجات محددة للمؤسسة: الاعتماد و القروض الاستثمارية، حيث تم اعتماده في الجزائر في 31 جانفي 2002 برأسمال قدره 500.000.000 دج.[1]

خامسا: فرنسبك الجزائر:

هو بنك لبناني جزائري بدأ عملياته في الجزائر بتاريخ 1 أكتوبر 2006، تقدم لعملائها من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وكذلك مجموعات وطنية ودولية كبيرة، جميع المنتجات و الخدمات.[2]

سادسا: ترست بنك الجزائر:

ترست بنك الجزائر تأسس يوم 30 ديسمبر 2002 في شكل شركة مساهمة برأس مال أولي بقيمة 750 مليون دينار جزائري و الذي ارتفع إلى 5.2 مليار دينار.

يتكون رأسمال من 1.000.000 أسهم بقيمة اسمية قدرها 10.000.000 دينار جزائري لكل منها، ثم زيادة رأس مال البنك في فيفري 2012 إلى 13.000.000.000 دج.[3]

[1]http://algerie.bnpparisbas.net consulté le 02/04/2018.

[2]http://www.fransabank.dz/index.php?option.contend&veiw:article111 consulté le : 03/03/2018.

[3]http://www.trust-bank.algerie.com/presention consulté le : 02/04/2018.

سابعا: اتش اس بي سي الجزائر (فرع بنك) HSBC:

تم اعتماده في 2007 برأسمال مصرح به يبلغ 2.500.000.000 دج يقدم الخدمات المصرفية للشركات و الأفراد و هي شبكة دولية واسعة النطاق التي تدعم عملاء في 73 بلد.[1]

المبحث الثالث: الرقابة الاحترازية في الجزائر و تقييمها بمبادئ لجنة بازل

لقد استخلصت الجزائر و كغيرها من الدول من أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية معايير احترازية تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، و تتمثل السلطة النقدية المؤهلة لإصدار هذه المعايير في مجلس النقد و القرض و ذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر(03-11) المتعلقة بالنقد و القرض حيث تنص الفقرة (ج) من هذه المادة على تحديد مجلس النقد و القرض لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها و السيولة و القدرة على الوفاء و المخاطر بوجه عام.

المطلب الأول: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر

الفرع الأول: معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة في الجزائر

تطبق البنوك في الجزائر المعدلات الاحترازية التالية:

أولا: رأس المال الأدنى

يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و بموجب المادة (1) من النظام رقم (90-01) المؤرخ في 4

[1]http://www.algerie.hsbc.com consulté le : 03/03/2018.

جويلية و المتعلقة بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية، حددت قاعدة رأس المال بخمسة مئة مليون (500.000.000) دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية ، و في هذه الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 33% و بعد صدور الأمر (03-11) تتم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم(04-01) المؤرخ في 04مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك، حيث أصبحت مساوية للمليارين و خمس مئة (2.500.000.000) دج بالنسبة للبنوك.

و تطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية و الخاصة، و كذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، و أعطيت لمجموع البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد.

أما بعد صدور النظام رقم (08-04) المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، و الذي ألغي أحكام النظام رقم (04-01) المؤرخ في 04 مارس 2004 أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى تساوي عشر ملايين دينار (10.000.000.000دج).[1]

ثانيا: معدل الملاءة

في حقيقة الأمر هي عبارة عن العلاقة التي تربط بين الأموال الخاصة والمخاطر المرجحة[2]. و لقد تم تحديد العناصر المكونة لمعدل الملاءة في النظام (95-04) المحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية و التعليمة (74-94) الخاصة بتطبيق هذا النظام.

[1] النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، المادة 2

[2] بن العاصر نعيمة ، المخاطر و التنظيم الاحترازي ، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية ، و التحولات الاقتصادية ، (واقع وتحديات)،جامعة الشلف، الجزائر، ديسمبر2004.

و حسب ما تنص عليه المادة 03 من التعليمة (74-94) السابقة الذكر، يكون على البنوك و المؤسسات المالية احترام معدل الملاءة، باعتباره العلاقة بين مبلغ أموالها الخاصة الصافية و مبلغ مخاطر القرض التي تتعرض لها أثناء عملياتها و ينبغي أن يساوي 8%.

فإن هذا حسب احترام النسب لاتفاقية بازل الأولي و هذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد من تسوية رزنامة لتحديد آخر أجل لها في نهاية شهر ديسمبر 1999 حسب المراحل التالية.[1]

- 4% نهاية شهر جوان 1995.
- 5% نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6% نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8% نهاية شهر ديسمبر 1999.

ثالثا: معدلات تقسيم المخاطر

تسمح هذه المعدلات بإيقاف أو (حجز) آثار عجز الزبون و التي يمكن أن تؤدي إلى إضعاف وضعية البنك ، و ذلك بمنع تمركز المخاطر على الزبون و تفرض التنظيمات الجزائرية على البنوك و المؤسسات المالية احترام معدلين لتحديد هذه المخاطر لتقسيمها، حيث يخص المعدل الأول الزبون الواحد، إما المعدل الثاني فيخص مجموع الزبائن، و ذلك كما يلي :

1. الخطر الفردي: يشترط النظام (95-04) المؤرخ في 1995/04/20 المحدد للقواعد الاحترازية للبنوك و المؤسسات المالية، ضرورة احترام كل بنك (أو مؤسسة مالية)

[1] التعليمة 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر، 1994 المعدلة والمتممة للتعليمة (34-9) المؤرخة في 14 نوفمبر 1991، المتعلقة بالقواعد الاحترازية لتسيير البنوك المؤسسات المالية، العدد 3 .

بنسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها نتيجة عملياته من نفس المستفيد و مبلغ أمواله الخاصة الصافية و قد حددت هذه النسبة القصوى بالمادة 02 من التعليمة (74-94) نسبة 25% ابتداء من 01 جانفي 1995 و يمكن تمثيل المعدل كما يلي:

الأخطار الناجمة عن مستفيد واحد ≤25% من الأموال الصافية

2. **الخطر الناتج عن مجموع المستفيدين** : حسب النظام (95-04) المذكور سابقا فإن كل بنك (أو مؤسسة مالية) ملزم باحترام نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناجمة عن عملياته مع المستفيدين، و الذين يحصل كل واحد منهم على مساهمات تفوق نسبة معنية من الأموال الخاصة الصافية من جهة، و مبلغ الأموال الخاصة الصافية من جهة أخرى.

و طبقا للمادة 02 من التعليمة (74-94) فإن المبلغ الإجمالي للمخاطر الناجمة عن مجموعة المستفيدين أين تتجاوز مخاطر كل منهم 15% من الأموال الخاصة الصافية للبنك يجب ألا يتجاوز عشر(10) مرات الأموال الخاصة الصافية و يمكن تمثيل هذا المعدل كما يلي :

مجموع الالتزامات الفردية التي تفوق 15% من الموال الخاصة الصافية ≤10 مرات
الاموال الخاصة الصافية

رابعا: مستوى الالتزامات الخارجية للبنك

بتطبيق المادة 02 من التعليمة (68-94) المؤرخة في 1994/10/25 و المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية، فإن الالتزامات الخارجية بالإمضاء يجب أن تحافظ باستمرار على مستوى لا يتجاوز أربع مرات الأموال الخاصة للبنك.

خامسا: متابعة أوضاع الصرف

حسب التعليمة (78-95) الصادرة في 1995/12/26 و المتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة باحترام حدين للأوضاع الصرف[1]، و ذلك كما يلي:

-نسبة قصوى تقدر بـ 10% بين مبلغ وضعيتها الطويلة لكل عملة أجنبية، و مبلغ أمولها الخاصة.-نسبة قصوى تقدر بـ 30% بين أكبر المبالغ للأوضاع الطويلة أو القصيرة لمجموع العملات، و مبلغ أموالها الخاصة و يمكن تمثيل النسبتين السابقتين من خلال العلاقتين التاليتين:

1- معدل وضعية الصرف لعملة واحدة:

$$\frac{\text{الوضعية الطويلة أو القصيرة لكل عملة}}{\text{الاموال الخاصة الصافية}} \leq 10\%$$

2- معدل وضعية الصرف لكل العملات:

$$\frac{\text{القيمة القصوى لمجموع الأوضاع الطويلة أو القصيرة لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\%$$

بالإضافة إلى هذين الحدين الكميتين فإن البنوك ملزمة بأن تحافظ على تسيير مستمر لهذه الوضعية و ذلك من خلال:

[1] حسب المادة 04 من التعليمة (78-95) المذكورة سابقا.
وضعية الصرف الطويلة ← المجودات> الديون.
وضعية الصرف القصير ← الديون> المجودات.

- توفرها على نظام تسجيل فوري للعمليات بالعملة الصعبة.
- الحساب المنتظم لأوضاع الصرف.
- احترام المعايير المفروضة لتحيد وضعية صرف.

سادسا: ضمان الودائع البنكية

لقد تم إنشاء مؤسسة ضمان الودائع البنكية بتطبيق المادة 118 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض، و النظام (04-03) الصادر في 2004/03/04 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، و طبقا لأحكام هذا النظام فإن البنوك و المؤسسات المالية، و كذلك فروع البنوك الأجنبية ملزمة بالاشتراك بصفة مساهم في مؤسسة ضمان الودائع المصرفية.

و قد حدد مجلس النقد و القرض هذه العلاوة بنسبة 1% على الأكثر، بتطبيق أحكام النظام السابق ذكره، يقدر الحد الأقصى الممنوح لكل مودع بـ 600.000 دج، بحيث لا يمكن استخدام ضمان الودائع في حالة توقف بنك ما عن الدفع.

الفرع الثاني: الأموال الخاصة

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كلا من الأموال الخاصة الأساسية و الأموال الخاصة التكميلية مع خصم بعض العناصر من كلا النوعين.

فالأموال الخاصة = الأموال الخاصة الأساسية + الأموال الخاصة التكميلية–عناصر الخصم و تتكون كل منها ما يلي:

أولا: الأموال الخاصة الأساسية: تشمل الأموال الخاصة الأساسية العناصر التالية[1]:

- رأس المال الاجتماعي.
- الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم و هي تضم:
- الاحتياطات القانونية.
- الاحتياطات التعاقدية و النظامية.
- الاحتياطات الناتجة عن مؤونات الخطر.
- الاحتياطات الكلية الأخرى.
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن: و يتعلق بالأرباح السنوية غير الموزعة أو المتخصصة لأي حساب من الاحتياطات.
- النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص مطروحا منها توزيع الأرباح المنتظرة.
- مؤونات المخاطر المصرفية العامة.
- الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة.
- يجب أن تكون مراجعة من طرف مراجعي الحسابات و مؤكدة من طرف اللجنة المصرفية.

[1] التعليمة (74-94)، المؤرخة في 29 نوفمبر 1994،المعدلة والمتمة لتعليمة (34-91) المؤرخة في 14 نوفمبر 1991، المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك المؤسسات المالية، العدد 07.

- يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي و تقديرات الأرباح.
- ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على أرباح الشركات (Lbs) و تطرح منه هذه العناصر.
- الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسهم الخاص المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك و المقيمة بقيمتها المحاسبية.
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين.
- الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس.
- النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسطية.
- خسائر النشاط.
- النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الائتمان كما يقيمها بنك الجزائر.

ثانيا: الأموال الخاصة التكميلية

تتكون الأموال التكميلية من العناصر التالية:

- احتياطات إعادة التقييم.
- العناصر التي تتوفر فيها الشروط التالية:
- يمكن استخدامها من طرف البنك بكل حرية لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالسنة المالية للنشاط البنكي عندما تكون الخسائر أو انخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد.

- أن تظهر في محاسبة البنوك.
- أن يكون مبلغها محددا من طرف مديرية المحاسبة، وأن يطلع عليها محافظي الحسابات وتبلغ إلي اللجنة المصرفية.
- الأموال الصادرة عن إصدار سندات، خصوصا لفترة غير محددة، وتلك الناتجة عن سلفيات.
- لا يمكن تسديدها إلا بمبادرة من المقترض وبالاتفاق المسبق للجنة المصرفية.
- يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد.
- تبقى ديون المقترض على المؤسسة المعنية (البنك) مرتبطة بديون باقي الدائنين.
- ينص اتفاق الإصدار أو القرض على أن الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك من مواصلة نشاطه.
- الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو عن القروض التابعة و التي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تتوفر على الشروط التالية:[1]
- في حالة ما إذا نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من خمس (5) سنوات، إذا لم يكن أي أجل استحقاق محدد فإنه لا يمكن تسديد عقد الدين إلا بعد إشعار بمدة خمس (5) سنوات.
- أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد ينص على أنه في ظروف معينة غير حالة تصفية البنك يجب تسديد الدين قبل الأجل المتفق عليه وبعد تسديد لكل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.

[1] حورية حميني، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك، جامعة متنوري، قسنطينة، 2006، ص173.

لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الذاتية إلا في حدود مبلغ الأموال الخاصة الأساسية إضافة إلى ذلك، فإن الأموال الخاصة التكميلية (إصدار سندات أو قروض تابعة) لا تدخل في حساب الأموال التكميلية إلا في حدود 50% من مبلغ الأموال الخاصة الأساسية.

الفرع الثالث: تغطية المخاطر

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في الجزائر، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية أو خارج الميزانية، حيث تم إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل و طبيعة العملية.

أولا: ترجيح المخاطر داخل الميزانية

بالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد حساب كل المخصصات و الضمانات اللازمة المرجحة بمعامل ترجيح معين، و الجدول التالي يشمل على الأخطار المرجحة داخل الميزانية.

جدول رقم (01) الأخطار المرجحة داخل الميزانية

معدل الترجيح	العناصر
% 100	-قروض للعملاء (محفظة الخصم، القرض الإيجاري، الحسابات المدنية) -قروض للأفراد -سندات المساهمة و سندات التوظيف ماعدا تلك الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية . -القيم غير منقولة .
% 20	-مساهمات لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج (حسابات عادية، توظيفات سندات المساهمة و التوظيف لمؤسسات القرض المتواجدة في الخارج)

% 5	**-مساهمات للبنوك و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر(حسابات عادية ، توظيفات سندات المساهمة ،و التوظيف للبنوك و المؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر).**
% 0	**-ديون على الدولة أو العناصر المشابهة (سندات الدولة و أوراق أخرى مشابهة للأوراق على الدولة ، ديون أخرى على الدولة).** **-ودائع بنك الجزائر.**

المصدر: التعليمة 74-94 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

و هكذا يتم حساب نسبة الملاءة ، حيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة كل ثلاثة أشهر :31 مارس، 30 سبتمبر و 31 ديسمبر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت و ذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي.

ثانيا: ترجيح المخاطر خارج الميزانية

بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب المخاطر المرجحة فقد صنفتها التعليمة (74-94) إلى أربعة أصناف و ذلك كما هو موضح

جدول رقم (02) تصنيف الالتزامات خارج الميزانية

الصنف	العناصر
الصنف(1) **خطر مرتفع**	**-القبولات.** **-قروض غير قابلة للإلغاء ، و كفالات تمثل بدائل للقروض.** **-ضمانات القروض الموزعة.**
الصنف (2) **خطر متوسط**	**-التزامات الدفع الناتجة عن الاعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضاعة الممثلة لها.** **-كفالات السوق العمومي ، ضمانات حسن الأداء و الكفالات الجمركية و الضريبة.** **-التسهيلات غير المستعملة ، كالسحب على المكشوف والتزامات الإقراض التي تتجاوز مدتها الأولية سنة واحدة.**

الصنف (3) **خطر معتدل**	**-الاعتمادات المستندية المعطاة أو المعززة المضمونة بالبضاعة الممثلة لها.**
الصنف (4) **خطر ضعيف**	**-التسهيلات غير المستعملة ، كالسحب على المكشوف و التزامات الإقراض التي تقل مدتها الأولية عن سنة واحدة ، و التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت و بدون إشعار.**

المصدر: التعليمة 74-94 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

ثالثا: متابعة الالتزامات

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية لزبائنها ، يجب عليها أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير و الإدارة بوضع دوريا الإجراءات و السياسات المتعلقة بالقروض و التوظيفات و السهر على احترامها، و على التمييز على حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية و حقوق مصنفة و تكوين مؤونات أخطار القروض.

1) الحقوق الجارية:

الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها، حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ 1% إلى 3% ذات طابع احتياطي كجزء من رأس المال.

2) الحقوق المصنفة:

وهي تنقسم إلى ثلاث مجموعات:

أ- **الحقوق ذات المشاكل القوية:** و هي الحقوق التي يمكن استرجاعها و لكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر حوالي 30%.

ب- **الحقوق الجد خطيرة:** و هي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين التاليتين:

- عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله.
- التأخر في دفع المبلغ و الفوائد التي تصل 6 أشهر إلى سنة، و نشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50%.

ج-**الحقوق الميؤوس منها:** و هي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية و إنما حتى يستعمل كل طرق الممكنة من أجل تحصيلها و يكون لها مؤونة تقدر بـ 100% [1].

المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

من خلال دراستنا نستنتج أن هناك مطابقة كبيرة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ الدولية للجنة بازل، و هذا ما ستؤكد المقارنة مع إبراز كل من أوجه التشابه و أوجه الاختلاف.

الفرع الأول: أوجه التشابه

و يتم التعرف على هذه النقاط المتشابهة من خلال إسقاط القوانين و الأنظمة المطبقة في الجزائر على المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة و ذلك كما يلي:

أولا:الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة: لقد عين المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، المشاركين في الرقابة من مسؤوليات و أهداف واضحة، حيث يتجلى هذا المبدأ من خلال:

[1] ايت عكاش سمير، تطور القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقاتها من طرف البنوك الجزائرية، اطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص ص 218-219.

- إنشاء اللجنة المصرفية، باعتبارها السلطة الرقابية المكلفة بمراقبة النظام المصرفي، و السهر على احترام للأحكام التشريعية و التنظيمية، و كذلك معايير التسيير الجيد، هذا ما تنص عليه المادة 105 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض.

- وجود سلطة نقدية (مجلس النقد و القرض) تعمل على تنظيم الأنشطة المصرفية و ذلك بإصدار الأنظمة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، و هذا ما تنص عليه المادة 62 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض.

ثانيا:الاعتماد و هيكل الملكية: حسب المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة فإن استخدام كلمة بنك يجب أن تكون مفيدا و نظاميا في الجزائر في الأمر (90-10) المتعلق بالنقد و القرض.

أمام المبدأ الثالث و الرابع من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، واللذان يحددان شروط و معايير ممارسة المهنة المصرفية فيقابلها في الجزائر ما يلي:

- النظام (04-01) المؤرخ في 2004/03/04 و المحدد لرأس المال الأدنى الذي تكتب به البنوك و المؤسسات المالية.

- النظام (92-05) المؤرخ في 1992/03/22 و المحدد للشروط التي ينبغي توفرها في أصحاب رؤوس الأموال و المسيرين و ممثلين البنوك و المؤسسات المالية.

- الفقرة 02 من المادة 94 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض و الذي تقتضي بأن يرخص محافظ بنك الجزائر بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم في بنك أو مؤسسة مالية.

ثالثا: التنظيم و المتطلبات الاحترازية: في الجزائر يقوم مجلس النقد و القرض باعتباره السلطة النقدية بإصدار المعايير الاحترازية.

- و كما أوصى به المبدأ السادس من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة فإن معدل الملاءة يتم تحديده في المادة 97 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض، كما تم تحديده أيضا بالنظامين (91-09) و (95-04) و التعليمة (74-94) السابق ذكرهم.
- و لقد أوصى المبدأ الثامن من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة بضرورة تقييم و ملائمة المؤونات و الاحتياطات المخصصة لمواجهة الخسائر على القروض و في المقابل، فقد حدد التنظيم الجزائري تصنيف مخصصات الديون، و ذلك من خلال التعليمتين (34-91) و (74-94).
- لقد قدرت المادة 02 من النظام (91-04) معدل تقييم المخاطر، كما أجبرت المادة 06 من النظام (92-09) البنوك على ضرورة توفرها على نظام إعلامي ملائم، و هذا بتطابق مع المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة.
- التعليمة (02-90) الصادرة في 1990/04/07 حددت القروض الممنوحة للمسيرين و المساهمين في البنوك و المؤسسات المالية، و هذا ما أوصى به المبدأ العاشر من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة.
- لقد عملت البنوك و المؤسسات المالية على وضع نظام رقابة داخلية، حسب ما ينص عليه المبدأ الرابع عشر من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة، و ذلك بتطبيق أحكام النظام (02-03) المؤرخ في 2002/11/14 و المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

رابعا: طرق الرقابة البنكية المستمرة:

يوصي كل من المبدأ السادس عشر، الثامن عشر و التاسع عشر بإتباع الرقابة الميدانية و الرقابة المستندية و تخصيص وسائل تنظيم و فحص التقارير الاحترازية المقدمة من طرف البنوك، و هذا ما تنص عليه المادة 109 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض.

خامسا: المتطلبات فيما يخص المعلومات:

يشير المبدأ الحادي و العشرون إلى ضرورة تقيد البنوك بالمبادئ المحاسبية بطريقة ملائمة للاتفاقيات و الممارسات المحاسبية و في الجزائر، فإن البنوك و المؤسسات المالية ملزمة بإجراء العمليات المحاسبة طبقا للنظام (92-08) المؤرخ في 1992/11/17 و المتضمن لمخطط الحسابات المصرفي و المبادئ المحاسبية.

سادسا: القدرات التضامنية لسلطات الاحترازية:

يمكن للجنة المصرفية اتخاذ الإجراءات الإدارية كالأوامر و العقوبات التأديبية المتخذة اتجاه البنوك و المؤسسات المالية و ذلك في حالة التعدي على الأحكام التشريعية و التنظيمية، و هذا ما يتوافق مع ما ينص عليه المبدأ الثاني و العشرين من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة.

سابعا: النشاط البنكي الدولي:

يوصي المبدأين الثالث و العشرين و الخامس و العشرين بضرورة مراقبة الوكالات و الفروع بالخارج و في المقابل، تتطابق الفقرة 2 من المادة 110 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض، كما تتطابق المواد 83-84 و 85 من الأمر (03-11) السابق ذكره و التعليمة رقم (2000-02) مع المبدأ الخامس و العشرين.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

من المؤكد أن خصوصيات النظام المصرفي الجزائري أدت إلى وجود أوجه اختلاف في تطبيق المعايير و المبادئ التي أوصت بها لجنة بازل، فعلى مستوى المبادئ، تتمثل الفرو قات الأساسية فيما يلي:

- المبدأ الحادي عشر و المتعلق بالسياسات و الإجراءات المناسبة لتعريف و متابعة و مراقبة خطر الدولة و خطر التحويل المرتبط بالأنشطة الدولية.
- المبدأ الثاني عشر و المتعلق بأنظمة قياس و متابعة و مراقبة مخاطر السوق.
- المبدأ الثالث عشر، و المتعلق بالسيرورة الإجمالية لتسيير المخاطر و لتعريف و قياس و متابعة كل الأخطار الأخرى.
- المبدأ العشرون و المتعلق بإجراء الرقابة البنكية على أساس مدمج.

ويرجع عدم تطبيق هذه المجموعة من المبادئ إلى ما يلي:

- إما لغياب الأنشطة كأنشطة السوق.
- إما لعدم تطور بعض هذه الأنشطة كالأنشطة الدولية.
- و إما لغياب التشريعات و التنظيمات المحاسبية المرتبطة بفحص الحسابات مثلا و على مستوى المعايير تستنبط الفروقات التالية.
- بعض المعدلات الدولية لم يتم نقلها في التنظيمات الجزائرية و نذكر منها غياب معدل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة.
- معدل الملائمة في الجزائر لا يعطي سوى خطر المقابل، في حين أن المعدل العالمي للملاءة تم توسيعه ابتداء من سنة 1996 إلى مخاطر السوق و مع الاتفاقية الجديدة للأموال الخاصة تم توسيعه إلى المخاطر العملية.

- معدلات ترجيح ليست مماثلة بالنسبة للعناصر الميزانية، حيث تتمثل هذه المعدلات في الجزائر في النسب التالية 0%،5%،20%،50%، 100%، في حين تلك التي أوصت بها لجنة بازل تتمثل.[1] في 0%،10%، 20%، 50%، 100%.

و قد كيفت السلطات النقدية في الجزائر التنظيمات مع أعمال لجنة بازل حول الرقابة البنكية، حيث أخذ بعين الاعتبار وضعية النظام المصرفي الجزائري، فمن المؤكد إذن وجود تشابه و كذلك اختلاف بين التنظيم الاحترازي الجزائري و المعايير التي أوصت لها لجنة بازل.

المطلب الثالث: تقييم النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر

أدى التدهور في أداء الاقتصاد الكلي في الجزائر إلى تطبيق برنامج لتصحيح شامل، و كان المشكل العام للإصلاح المنظومة المصرفية في طلب الإصلاحات الاقتصادية التي أطلق عليها "استقلالية المؤسسات"، فقبل الإصلاحات كانت البنوك التجارية الجزائرية تقتصر إلى الإطار المؤسسي و الخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية، التي تتسم بالفعالية، فقد كانت تعمل تحت تركة من الإقراض الإجباري للمؤسسات العمومية، و تخصص في الائتمان الزراعي، ووجود أنظمة احترازية غير كافية مما أدي إلى تدهور الملاءة المالية للقطاع المصرفي بدرجة كبيرة.

بدأت الجزائر في تطبيق الإصلاحات المالية، وحدثت نقطة تحول في عام 1990 بعد صدور قانون النقد و القرض، ليدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات

[1] لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري، معايير لجنة بازل، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير، تخصص علوم تجارية، فرع الادارة الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2009-2010، ص ص 139-140.

العمومية و الذي أتاح لعدد من الإصلاحات التي تم تنفيذها في القطاع المالي، و إدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفئ و فعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني و يستجيب للتغييرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي، وتعزيز مستوى سلامته من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابة و الإشراف مما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة فقد اتخذت السلطة في المجال سلسلة من الإجراءات على هذا الصعيد، من أبرزها نسبة كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر مما يتماشى مع مقررات " لجنة بازل". كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركيزات الائتمانية و بناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة [1].

و بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة، أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون و تحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك و ذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابلها، و مدى قيام الزبائن بخدمة مديونياتهم إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجديدة، و ذلك سعيا إلى تطبيق المعايير الدولية المتعلقة ببناء هذه المخصصات و الأسس التي يجب إتباعها لتصنيف الديون المشكوك فيها.

و للتأكد من التزام البنوك بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدرها، حيث أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح و الشفافية، حيث تم في جميع الحالات الطلب من البنوك إعداد قوائمها المالية و الإفصاح عنها وفقا للمعايير المصرفية الدولية

[1] كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، الجزائر،2004،ص135-136.

"مقررات لجنة بازل" و من جانب آخر، عملت السلطة النقدية على تعزيز و تطوير أساليب الرقابة الميدانية و المكتبية باستخدام أداة شاملة للرقابة.

و عليه فقد تأسس القانون (90-10) المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المكمل لإطار قانونيا جديدا، يضع المنظومة المصرفية ضمن مسار يتماشى مع التوجهات العالمية في مجال تسيير البنوك.

و ابتداء من عام 1994 كانت الجهود موجهة إلى امتثال البنوك التجارية لمعايير تشمل العمل المصرفي و المحاسبة المصرفية، و شرعت البنوك في تنفيذ برنامج لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية و من بين هذه الإجراءات.[1]

- في عام 1994: تم إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في البنوك بنسبة 2.5 % من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.
- في عام 1995: بداية تطبيق نسبة كفاية رأس مال للبنوك بمقدار 4% مع رفعها إلى معيار بنك التسويات الدولية (BRI)، البالغ 8% في عام 1999، و في نفس السنة دائما تم تعزيز القواعد الاحترازية التي تفيد تركيزات المخاطر و تضع قواعد واضحة لتصنيف القروض و المخصصات الاحتياطية.
- في عام 1997 تم استحداث خطة التامين على الودائع.

إضافة إلى هذه الإجراءات و تماشيا مع التطورات العالمية في هذا المجال و استجابة للأحداث التي ميزت النشاط المصرفي الجزائري، قامت السلطة النقدية بتعزيز هذه

[1] كركار مليكة، مرجع سبق ذكره، ص137.

الإجراءات التي تهدف إلى حماية المؤسسات من أخطار الإفلاس و حماية المودعين و ذلك بإصدار نظم مصرفية و التي تتعلق بما يلي:

- ففي عام 2002: إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك.
- في عام 2004: إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية و كذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياط الإجبارية.

و فيما يخص الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية و المنجزة من طرف المفتشية لبنك الجزائر، فقد صيغت بطريقة تشابه مع توصيات "لجنة بازل " للرقابة و الإشراف المصرفي التي تعتمد على المراقبة الميدانية و المراقبة عن بعد، و كذا الاستفادة من تقارير محافظي الحسابات، إلا أن الرقابة الاحترازية في الجزائر معرقلة أساسا بعوامل مرتبطة بالعمليات الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية غير البنكية، فتحويل المعلومات المالية و التي هي غاية الرقابة على الوثائق غالبا ما هي معرضة للمخاطر من جهة بعدم احترام أجال التصريح و من جهة أخرى النقص في الدقة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن النظام المصرفي الجزائري قد مر بمراحل قبل أن يصبح ما هو عليه في يومنا هذا، أي أن هناك إصلاحات قد طرأت على الجهاز المصرفي الجزائري و أهمها ما جاء به قانون النقد و القرض حيث جاء ضمن التزامات في الميدان المالي و استجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري.

و في ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفئ لضمان استقرار و سلامة النظام المالي بصفة عامة، تتم تحديد الإطار العام للرقابة الاحترازية و تدعيم الأطر القانونية التي تحكم أعمال البنوك من خلال التزامها باحترام مجموعة من المعايير و القواعد الاحترازية، و وضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات الرقابة، وتفتيش على مستوى البنوك و المؤسسات المالية، تتدرج في تدعيم آليات الإشراف و الرقابة المصرفية بمجموعة من الجهود التي يبذلها بنك الجزائر، فيما يخص تكثيف النشاطات الرقابية خاصة بعد تعديل الأم(03-11)

كما تم التطرق إلى تقييم مدى تطبيق الرقابة الاحترازية و ذلك من خلال إجراء مقارنة بين القواعد الاحترازية التي تناولتها لجنة " بازل " و المعمول بها في الجزائر.

الخاتمة

لقد عالجنا في هذه المذكرة موضوع حول **رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية مع التركيز على حالة الجزائر**، حيث تم التطرق إلى ماهية البنك المركزي (نشأة، التعريف، أهداف، واهم الوظائف)، إضافة إلى استقلالية البنك المركزي و ماهية البنوك التجارية، كما تم التعرف على الرقابة المصرفية في الجزائر واهم التعديلات التي جاءت بها لجنة بازل 1 و 2، والأسباب التي أدت إلى صدور بازل3، و تعرضنا إلى النظام المصرفي الجزائري ومختلف الإصلاحات التي مر بها، إضافة إلى التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض، وفي الأخير تناولنا الرقابة الاحترازية في الجزائر وتقييمها بمبادئ لجنة بازل، و لقد تم التوصل إلى عدة نتائج يمكن تقسيمها إلى نتائج اختبار الفرضيات ونتائج عامة للبحث.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

– **الفرضية الأولي:** و التي نصت على ما يلي" يعد البنك المركزي السلطة النقدية التي تعمل على تطبيق و تنفيذ الرقابة المصرفية" **نثبت صحتها**، حيث أن البنك المركزي هو أعلى هيئة في النظام المصرفي فهو يتمتع بالسلطة والاستقلالية المالية، وتعتبر وظيفة الرقابة المصرفية على البنوك التجارية أهم وظيفة يقوم بها.

– **الفرضية الثانية:** جاءت كما يلي "شهد النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، العديد من الإصلاحات إلا أن قانون النقد والقرض90\10 يعتبر الإصلاح الأساسي الذي حدد ملامح النظام المصرفي الجزائري الحديث"، هي **فرضية صحيحة**، والذي يثبت ذلك، أن قانون النقد والقرض90\10 يعتبر الدعامة الأساسية في تعميق مسار الإصلاحات المالية من اجل تطوير النظام النقدي المصرفي، حيث تم على أسس ومعايير عالمية.

– **الفرضية الثالثة:** "تعتبر الرقابة المصرفية أداة فعالة في تحقيق الاستقرار و السلامة في النظام المصرفي و المالي ككل". هذه **الفرضية نثبت صحتها**، لأن الرقابة المصرفية لها دور

هاما في تحسين أداء البنوك و ضبطه على النحو الذي يضمن سلامة مركزها المالي و خاصة في ظل التطورات الاقتصادية، و قد قامت لجنة بازل بإصدار المبادئ الأساسية لرقابة المصرفية الفعالة في سبتمبر 1997، تأكيدا على أهميتها في المجال المصرفي.

– **الفرضية الرابعة:** نصت على ما يلي:" يعتمد نجاح تطبيق النظم الاحترازية في الجزائر من خلال دور البنك المركزي بالإسناد إلى بعض تجارب الدول الرائدة في تطبيق مقررات لجنة بازل". هذه **الفرضية صحيحة،** حيث نجاح المعايير الاحترازية يعتمد على دور البنك المركزي باعتباره المسؤول عن تنظيم و رقابة البنوك و الإشراف عليها، فمن خلال الاستفادة من تجارب الدول السابقة، لانتهاج نظم و استخلاص المعايير الايجابية منها بإمكان البنك المركزي تهيئة البيئة المصرفية.

ثانيا: النتائج العامة للبحث: بعد استعراضنا لمختلف جوانب البحث و من خلال دراستنا لفصوله توصلنا إلى النتائج العامة التالية:

– يحتل البنك المركزي الصدارة في الجهاز المصرفي و النقدي فهو في قمة الجهاز، يوجه ويقود ويراقب البنوك الأخرى.

– إن البنك المركزي يتمتع بشخصية قانونية معنوية يتم احللها بنوع من الاستقلالية.

– تمثل البنوك التجارية قاعدة التنظيم البنكي، والمساهم الأول والمباشر في توفير الائتمان المصرفي.

– إن رقابة البنك المركزي للبنوك التجارية وسيلة أساسية في تسيير و توجيه عمليات البنوك و ذلك من خلال تطبيقها لقواعد الرقابة.

– إن أعمال الرقابة والتفتيش الخارجية على نشاط البنوك، تعتبر أعمالا مكملة وليست بديلة للرقابة الداخلية بالبنوك، والتي تمثل من أشكال الرقابة المطبقة من طرف البنوك.

– إن طبيعة وخصوصية العمل المصرفي تتطلب اعتماد نظم الإشراف والرقابة المصرفية، التي يعتمدها البنك المركزي لتحقيق أهدافها وأغراضها، للمحافظة على السلامة المالية للقطاع المصرفي، وتقييم أداء البنوك.

– إن الرقابة بشكل عام، عملية ديناميكية تتصف بالحركية وهي تحاول تقييم الأداء في كل وقت.

– الرقابة المصرفية السليمة من شانها الحد من الأزمات المصرفية، و ذلك من خلال توجيه و الإشراف على البنوك من اجل تحقيق أهدافها.

– تعتبر الرقابة المصرفية شرطا مسبقا لتحقيق سلامة الجهاز المصرفي، حيث تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، مقياسا ملائما لتقييم كفاية واستقرار النظام المصرفي.

– من الأعمال التي قامت بها لجنة بازل بوضعها نجد معيار كفاية رأس المال، حيث يمثل هذا المعيار نسبة مساهمة البنك في تحمل المخاطر التي يواجهها، فحسب هذا المعيار يجب أن لا تقل الأموال الخاصة عن 8% من أصوله المرجحة بأوزان المخاطر التي تواجهها.

– توصلنا إلى أن الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر قد عرفت تطورا جوهريا في السنوات الأخيرة و تبقى على السلطات الرقابية، أمام تسارع التغييرات على المستوى الاقتصادي والاستجابة من خلال تكييف الأدوات و الوسائل الاحترازية.

ثالثا: الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة المستجدات و التطورات المعاصرة التي شهدتها البيئة المصرفية الحديثة.
- توفير النظم و الوسائل الكافية لتقدير و قياس مختلف المخاطر التي تواجهها البنوك.
- زيادة الاهتمام بإعداد و تنظيم دورات و برامج تدريبية متخصصة في مجال التقييم، و الرقابة من اجل تنمية و تأهيل المهارات و القدرات النفسية القادرة على النهوض بمتطلبات العمل الرقابي و التعامل معه بكفاءة و فعالية.

- تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على مستوى البنوك الجزائرية، و ذلك حتى لا تكون بمعزل عن التطورات الدولية، و لعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة وطنية من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب.
- العمل على تقليص الفوارق الموجودة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و المتطلبات التي جاءت بها لجنة بازل الأولي و خصوصا فيما يتعلق :
- مكونات العناصر داخل الميزانية و معدلات الترجيح الخاصة بها.
- مكونات الأموال الخاصة التكميلية و العناصر الواجبة الخصم منها.

و في الأخير تجدرا لإشارة إلي أن النظام المصرفي الجزائري يظم اليوم عددا هاما من البنوك و المؤسسات المالية، حيث أن هذا المحيط التنافسي يستدعي من السلطات الرقابية أن تكون أكثر يقظة اتجاه المستجدات التي تطرأ على الرقابة المصرفية.

رابعا: آفاق البحث

بعد تحليلنا لهذا البحث و استخلاصنا للنتائج السابقة الذكر، نشير إلى أن هنالك نقاط في دراستنا تستحق التوضيح و الدارسة بشكل معمق و بكثير من التحليل، و عليه نقترح بعض المواضيع للبحث و الدارسة تصب في نفس السياق و التي منها:

- دور الرقابة المصرفية في الحد من الأزمات المالية المصرفية .
- اثر الرقابة المصرفية على فعالية الجهاز المصرفي –دراسة حالة الجزائر–
- دور لجنة بازل في تطوير مبادئ الرقابة المصرفية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

أ- الكتب باللغة العربية:

1. أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية و المصرفية، دار مجدولات للنشر و التوزيع ، عمان 1983.
2. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل ، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، عمان، الاردن2008.
3. أنطوان الناشف و خليل الهندي، العمليات المصرفية و السوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان 1998.
4. أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود و البنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.
5. إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، **اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
6. إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت،1996.
7. بخراز يعدل فريدة، **تقنيات و سياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. بيول سام ويلسون، **علم الاقتصاد (الأسعار و النقود)** ترجمة مصطفي، موفق ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
9. حازم الببلاوي، نظرية النقود، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
10. خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة)**، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2004.
11. زينب حسين عوض الله، **اقتصاديات النقود و المال**، دار الجامعة، بيروت 1994.

12. سويلم محمد، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان 1992.
13. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1992.
14. صادق راشد ألشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و اثر هذا على الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013.
15. صلاح الدين السيسي، تظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام للنشر و الطباعة، بيروت 1998.
16. ضياء مجيد ألموسي، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.
17. طارق عبد العال حماد، التطورات العلمية و انعكاساتها على البنوك، دار الجامعة للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2001.
18. الطاهر لطرش، تقنيات و أعمال البنوك، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
19. عبد الفتاح محمد الصحن، فتحتي رزق السوافيري، الرقابة و المراجعة الداخلية، دار الجامعة الإسكندرية، 2000.
20. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصادية البنوك، دار الجامعة الإسكندرية، 2001.
21. عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، دار مجدلاوي، للنشر، ط2، عمان، 1999.
22. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
23. محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، زمزم للنشر و التوزيع، ط 1، 2010.
24. محمد التهامي الطواهر و مسعود صديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات، الإطار النظري و الممارسة التطبيقية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

25. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2008.
26. محمد سحنون، الاقتصاد النقدي و المصرفي، دار بهاء للنشر و التوزيع، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003.
27. محمد سمير أحمد، الجودي الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط1، دار المسيرة عمان، 2009.
28. محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود و المصارف، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
29. محمد علاونة، الأصول العلمية و العملة في الرقابة الإدارية، دار البداية ناشرون ومؤرخون، عمان،2014.
30. هادي تميمي، مدخل الى التدقيق، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2004.

أ- **الكتب باللغة الفرنسية :**

1. Hocine benissa, l economie due developpement .opu/alger1982.
2. Ammour benhlima , le système bancaires algrein, (texetes-realite) edition dahab alger1996.
3. M-lacheb droit bancaire , imprimerie modcme departs graphiques .alger.2001.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات:

1. آيت عكاش سمير، **تطور القواعد الاحترازية للبنوك في معايير لجنة بازل و مدى تطبيقاتها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول علي شهادة الدكتوراه في العلوم الإقصادية، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

2. إيهاب غازي زيدان، مدي **تطبيق معايير بازل علي قطاع المصاريف الخاصة في سوريا**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول علي دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية سوريا 2009.
3. حورية حميني، **آليات رقابة البنك المركزي علي البنوك التجارية و فعاليتها**، أطروحة مقدمة للحصول علي شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
4. جداييني ميمي، **أثر استقلالية البنك المركزي أداء السياسة النقدية في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و مالية جامعة شلف، الجزائر، 2006.
5. راشد سماح، **آلية رقابة البنك المركزي علي أعمال البنك في ظل معايير، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تتخصص نقود و مالية جامعة الجزائر3، سنة 2011.
6. عيسي بن سند بن غانم السحيمي، **الرقابة التحليلية في مصاريف و المؤسسات** المالية **الإسلامية و أثرها في الوقاية من الجرائم المالية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2016.
7. لعراف فائزة، مدى **تكييف النظام المصرفي الجزائري، معايير لجنة** بـ**ازل**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم تجارية، فرع إدارة أعمال جامعة المسيلة، الجزائر، 2009.

ثالثا: التقارير المجلات:

1. أبو حفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية و أثرها علي العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة الفكر، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 11–2013.

2. بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازلII وIII متطلبات تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي العالمي مابعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، الجزائر، 29 فيفري 2013.

3. بحوصي مجدوب، **استقلالية بنك الجزائر(مؤسسة الرقابة الاولي) بين قانون النقد** و القرض 10/90 و الأمر 03-11، مجلة الوحدات البحوث و الدراسات، العدد 16، 2012.

4. زبير عياش، **اتفاقية بازلIII كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي الجزائر، العدد30|31، ماي2013.

5. سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائر و اتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد، 06، 2006.

6. علي التوفيق الصادق، معبد علي الجارحي، نبيل عبد الوهاب لطيفة، مجلة السياسات النقدية، في الدول العربية، 1996.

7. محمد باويني، **العمل المصرفي و حكمة الشرعي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16 ديسمبر 2011 الجامعة منتوري، قسنطينة.

8. نجار حياة، **اتفاقية بازلIII وآثارها المختلفة علي النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر العدد13-2013.

رابعا: الملتقيات و المؤتمرات:

1. بن العامر نعيمة، **المخاطر التنظيم الاحترازي**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (واقع و تحديات)، جامعة شلف، الجزائر، ديسمبر 2004.

2. زيدان محمد وحبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة أيام 11|12 مارس 2008.
3. سليمان ناصر، **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية (تشخيص الواقع و مقترحات للتطوير)**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية تحت عنوان آلية ترشيد الصناعة الإسلامية المدرسة العليا للتجارة أيام 08|09-2013.
4. شريفي أعمر، **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول الأزمات المالية و الاقتصاديات الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20|21أكتوبر 2006.
5. مفتاح صالح، و رحال فاطمة، **تأثير مقترحات لجنة بازل 3 علي النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة في الجزائر في مؤتمر العالمية التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي و النمو و العدالة و الاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول تركيا، أيام 09|10 سبتمبر 2013.

خامسا: الجرائد الرسمية والنصوص التنظيمية والتشريعية:

1. القانون رقم 86-12 المؤرخ 13 ذو الحجة 1406 الموافق ل19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد34، بتاريخ 14 ذو الحجة 1406 الموافق ل20 أوت 1986.
2. القانون رقم 08-06 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون رقم 86-12 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986.
3. مقرر رقم98-02 مؤرخ في 21 محرم 1419 الموافق ل18 ماي 1988، يتضمن اعتماد فرع بنك، الجريدة الرسمية، العدد 35 بتاريخ 01 صفر 1998 الموافق ل27 ماي 1998.

4. التعليمة(02-90) الصادرة في 07 افريل 1990، حددت القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية.
5. الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 04 ذو الحجة 1412 الموافق ل14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01 بتاريخ 05 ذو الحجة 1421، الموافق ل28 فيفري 2001.
6. النظام (92-05) المؤرخ في 22 مارس 1992، المتضمن الشروط التي ينبغي توفرها في أصحاب رؤوس الموال.
7. الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نظام رقم (03-11) المؤرخ في 26 اوت 1992.
8. التعليمة (43-93) المؤرخة في 11 جويلية 1993، المحددة لنماذج تطبيق النظام(92-08) المتضمن المخطط الحسابات المصرفية.
9. التعليمة(68-94) المؤرخة في 25 سبتمبر 1994، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك.
10. التعليمة(74-94) المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، المعدلة والمتممة للتعليمة (34-91) المؤرخة في 14 نوفمبر 1991، والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
11. التعليمة(78-95) المؤرخة في 26 ديسمبر 1995، المتضمنة للقواعد المتعلقة بأوضاع الصرف.
12. النظام (95-04) المؤرخ في 20 افريل 1995،المعدل والمتمم للنظام (01-09) المؤرخ في 14 أوت 1991، والمحدد للقواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
13. التعليمة(04-99) المؤرخة في 12 اوت1999، المتضمنة لنماذج تصريح البنوك والمؤسسات.

14. مقرر رقم(98-01) مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق ل27 أكتوبر 1999 يتضمن، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 81 بتاريخ 09 شعبان 1420 الموافق ل19 نوفمبر 1999.
15. مقرر رقم(01-02)،مؤرخ في 27 رجب 1422 الموافق ل15 اكتوبر 2001، يتضمن الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد71 بتاريخ 30 رمضان 1422، الموافق ل25 نوفمبر 2001.
16. أحكام النظام (02-03) المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المادة 109 من الأمر (03-11).
17. مقرر رقم 03-03،مؤرخ في 29 جوان 1424 الموافق ل15 ديسمبر 2003، يتضمن الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79 بتاريخ 23 شوال 1424 الموافق ل17 ديسمبر 2003.
18. الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، رقم90-10.
19. النظام (91-09) المؤرخ في 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (90-10).
20. النظام (91-04) المؤرخ في 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض(90-10) المتعلقة بتقييم المخاطر.
21. النظام(04-01) المؤرخ في 04 مارس 2004، المعدل والمتمم للنظام (97-04) المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 والمتعلق بنظام الودائع البنكية.
22. النظام (04-01) المؤرخ في 04 مارس 2004 المعدل والمتمم للنظام (93-03) المؤرخ في 04 جويلية 1993، المتعلق برأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

23. الأمر 10-04 المعدل والمتمم للقانون رقم (90-10)، المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء لتعديل تعريف بنك الجزائر.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. http://WWW.BNB-BE/DOC/CP/FR/PUBLICATIONS/VERS/PDF/CBF-2000-2001
2. COSULTE LE 25/02/2015.خاص بوقع الالكتروني
3. اتفاقية بازل الثالثة نشرة نوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية دول الكويت ديسمبر 2012 السلسلة الخاصة العدد من موقع الالكتروني
4. WWW.KIBS.EUD.CMتاريخ 2018/02/25
5. http:WW.HOUSINGBANKDZ.COM/HPH?OPTION:COM.COMTENDBCVIEW:ARTICLE.2009.CONSULTELE 03/03/2018
6. HTTP//WWW-CO.CIB.FR/IMPLANTION/ALGERIE.HTML.CONSULELE 03/03/2018
7. HTTP:WWWARABBANKING.COM.DZ/FR.ABOUT/VISION.OSP.CONSULTE LE 01/04/2018.
8. http: algerie. Bnpparisbas,net consulte le02/04/2018
9. http://www.fransabank.dz/index.pfp?option.contendfveiw:article111 consulte.le 03/03/2018.
10. http:/wwwtrust-bank.algerie-com/presention consulte le:02/04/2018.
11. -http;//www.aalgerie.hsbc.com.cansulte:03/03/2018.
12. -ammoure ben halima,partique des techniques bancaires.op-cit-
13. -ammoure ben halima ,pratique des technique bancaires.op.cit.

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الرقابة المصرفية التي بدورها تعمل على تحقيق التوازن النقدي داخل الاقتصاد، حيث يقوم البنك المركزي بأهم وظيفة هو الإشراف والرقابة على البنوك التجارية، وفي هذا الصدد نشأت لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي تعمل على تقليل المخاطر وذلك بتوحيد معيار كفاية رأس المال الذي حدد بنسبة 08% تتعلق بالمخاطر الائتمانية، مما استلزم إجراء تعديلات وكان ابرز ما جاء به قانون النقد والقرض(90-10) الذي ساهم بدوره في تعميق مسار الإصلاحات المالية. وعرفت الرقابة المصرفية في الجزائر تطور جوهريا في السنوات الأخيرة، إلا انه يبقى على السلطات الرقابية أمام تسارع التغيرات على المستوى البنكي، للاستجابة بتكييف الأدوات والوسائل الاحترازية.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي- الرقابة المصرفية- البنوك التجارية

Abstract:

This study deals with banking supervision, which in turn works to achieve monetary balance within the economy .The central bank has the most important function of supervising and supervising commercial banks .In this respect, the Basel committee for banking supervision, which works to reduce risks 08%, which in turn contributed to deepening the course of financial reforms (90-10). Banking supervision in Algeria has developed substantially in recent years, but it remains the regulatory authorities to accelerate changes at the banking level to respond to the adaptation of tools and precautionary measures.

Keywords: Central Bank - Banking Supervision - Commercial